# أصول النظرية السياسية في الإسلام

دكتور / محمد الشحات الجندى (*)

## تمهيـــد وتقســـيم :

### ١ ــ موقع النظرية السياسية من الفكر الاسلامى :

طرأت وقائع وحدثت مواقف وتجددت ظروف على الواقع السياسى للامة الاسلامية ، دالت فيه دول ، وبرزت فيه أفكار ، وتغير فيه أئمة وتولى أئمة الامور حكام ، شكلت فى النهاية واقعا لا يتناسب بحق مع المبـــادىء الاسلامية المنصوص عليها فى القرآن الكريم والسنة المطهرة .

واذا كان ثمة اعتراض يتبادر الى الذهن كيف حدث ذلك ؟ وها هو عصر الراشدين وما ساد فيه من اطلاق لحرية التعبير عن الرأى بمفهومه الاسلامى ، الذى يجعل من الفرد كيانا بذاته من حقه أن يبدى الرأى ، ويشارك فى عملية بناء الأمة بالقول والفعل ، ويجعل * المواطنين يقفـــون على قدم المساواة أمام القانون الاسلامى ، ويعلى من لواء العدالة لترفع من منزلة الضعيف الى مرتبة القوى ، وتنزل بالقوى الى مرتبة الضعيف « القوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قـــوى عندى حتى آخذ الحق له » وهو ما أعلنه الصديق عقـــب بيعتـــه اماما على المسلمين ، فانه رغم وجاهة هذا الاعتراض وقوة أسانيده ، وتعدد تطبيقاته فى الصدر الاول ، فانك تعجب لا محالة من نضوب هذا المعين الصـــافى بعد زمن قصير ، ولنستوضح بعض الجوانب التى تكشـــف عن أبعـــاد هذا القول :

أ ــ ان من أمانة العلم ونزاهة الفكر أن يعترف من يضطلع عـــلى

---

(*) مدرس بقسم الشريعة الاسلامية ــ كلية الحقوق ــ جامعة طنطا .

نصوص الاسلام فى الكتاب والسنة ، بوجود ذلك الكم غير القليل من المبادىء التى تدل على وجوب التسوية فى الحقوق ، وصيانة الكرامة ، والعدالة والتعاون لاقامة مجتمع كريم على نفسه قوى على غيره . تجد ذلك فى مثل قوله تعالى : وزنوا بالقسطاس المستقيم .. « أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم » هود / ٨٥ . وفى قوله : ولقد كرمنا بنى آدم « الاسراء / ٧٠ » ، وفى قوله تعالى : واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل « النساء / ٥٨ » ، وقوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان « المائدة / ٢ » .

ب ــ أن الواقع تعانق مع المثال فى دولة الراشدين ، فأنت ببحثك فى نظام هذه الدولة تجده قد عرى عن أبهة الحكم وصولجان السلطنة ، وتجد فيه حقيقة لدولة بنت قواعدها على القوة والامانة والارتقاء بحياة مواطنيها فى ظل عزيمة لا تلين عمل فيها الحاكم قبل المحكوم ، وكان فيها الوالى موضعا للاتهام والمحاسبة قبل الفرد ، فهى دولة تجسد فيها منهج الاسلام بكل ما فيه من فكر مجرد ، وتطبيق من جانب صاحب الرسالة ، دون أن يصحبه مظاهر العظمة والاستعلاء الذى تجده محوطا ــ فى العاده ــ لعظماء الامم وبناة الحضارات وصانعى السياسات .

ح ــ أن المرء ليأسف بحق من الافتقار الى نظرية متكاملة المعالم فى الفكر السياسى الاسلامى ، تتلاءم مع هذه البداية القوية والنافذة فى تدبير سياسات أخلاط من الامم دخلت دين الاسلام ، مع قرب عهد البداوة والجاهلية لحياة العرب قبل الاسلام ، وتتملكه الدهشة من وجود ذلك الكم الهائل من المعالجات النافذة لقضايا المسلمين الاخرى ، وهو ما يبرز عدم اكتمال هيكل النظام السياسى الاسلامى على أسس واضحة تبين حقوق كل من الحكام والمحكومين ، وتحدد كيفية الاختيار الذى يعمل على الاستقرار والبعد عن استخدام القوة والسيف فى تحديد شخص الحاكم ، والتصور الشامل لضمان بناء هذا الاختيار على أسس سلمية بعيدة عن منطق القوة والعنف .



وبيان ذلك أن فقهاء المسلمين قد اعتنوا أشد العناية بتوضيح القواعد التى تنظم حياة الناس ، وأبانوا عن الجوانب الدينية والدنيوية متمثلا فيما أطلق عليه فقه العبادات والمعاملات على نحو وصل فى بعض الاحيان الى غرض الفروض وتصوير أمور لم تحدث ، لكن الجانب السياسى لم يحظ بذات الاهتمام ، ولم ينل نفس العناية ولم يعالج بنفس الكفاية والقوة التى عولجت بها المسائل الاخرى .

ويجدر هنا التنبيه على حقيقة هامة مؤداها أن القول سالف الاشارة اليه لا ينبغى أن يفهم على غير وجهه بالادعاء بأن الفقهاء لم يبحثوا فى شىء من مسائل السياسة وتدبير أحوال الامم ، لأن مسائل الامامة وأهل الحل والعقد ووجوب نصب الامام وواجباته ومباحث الوزارة مما تناولها هؤلاء الفقهاء ، وهى يقينا مباحث سياسية تنظم حقوق الراعى والرعية . لكن هل هذا يتناسب مع رسالة الاسلام فى قيادة الامم ودعوته للبشرية الى الانضواء تحت لوائه ؟ وهل يتلاءم ذلك مع زيادة الفقه الاسلامى فى مجالات الحياة المختلفة ودوره الايجابى فى مواكبه المد الاسلامى وغزو الاسلام لقلوب الامم على اختلاف أجناسها . يمكن القول فى تبرير ذلك بأن مباحث السياسة مما جاء مجملا فى القرآن والسنة وقد استهدى الفقهاء فى تفصيل هذا الاجمال ــ قدر الامكان ــ بالظروف السياسية للمجتمع الاسلامى ، والسوابق التى سار عليها الخلفاء والائمة فى هذا الشأن ، وهذا صحيح ، لكن لم يكن يجب الوقوف عند ذلك ، لأن صيغ الحكم وتدبير سياسات الامم مما يتغير بتغير الازمان والاوطان ، خاصة اذا ما علمت أن النموذج الدقيق للحكم الاسلامى انما كان فقط فى عهد الراشدين وهى فترة قصيرة اذا ما قورنت بحيوية الاسلام منذ أن وجد على ظهر البسيطة وحتى يومنا هذا وما بعد ذلك الى أن تنتهى خلافة الانسان على الارض بقيام الساعة .

ان ما جد من أحداث سياسية على مستوى العالم منذ عصر الراشدين وحتى الآن سواء فى المشرق أو المغرب ، ونقصد به ما حدث من فكر وممارسة فى ميدان السياسة ، ينبغى أن تقول فيه الشريعة كلمتها والا فأى

جدوى من كونها شريعة الله العامة الحاكمة لشئون البشر ، وهل من المعقول أن تبحث الدول الاسلامية عن صور للحكم والتجارب السياسية فيما عبر عنه مفكرو الغرب ورجالاته أمثال مونتسكيو ولوك وميكيافيلي وروسو (١) ؟ وينحى النظام الاسلامى جانبا ؟

نعم نعلم أن الاسلام لا يرفض الاستفادة من تجارب الامم فيما لا يخالف نصا اسلاميا أو يضاد قاعدة ، نعلم ذلك ، ونعلم أنه مما لا سبيل الى انكاره ، لكن ما هو الذى يجوز الاخذ به وأسانيده ، ومدى ملاءمته لروح وفكر الشريعة الاسلامية ، وما الذى يتعين رفضه لمخالفته للتعاليم والبيئة الاسلامية ؟

ان الحاجة الملحة الى وجود فكر سياسى اسلامى يفرض نفسه على الساحتين الاسلامية والعالمية ، لمطلب تحقيق العناية به ، وتبنى أفكاره وتطبيقها على الساحة الاسلامية لانه من أكثر الامور الحاحا ، وهو ما يلقى عبئا ثقيلا على كاهل فقهاء المسلمين ليتموا ما بدأه فقهاءهم الاوائل فى هذا الشأن ، وعمادهم فى ذلك المبادىء التى وردت فى القرآن والسنة والسوابق السياسية فى عهد الراشدين .

ويمكن فى هذا الصدد الاستناد أيضا الى مصادر الشريعة الاسلامية الاخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف .. الخ .

**٢ ــ خطة الدراسة :**

وستعالج هذه الدراسة أبرز معالم النظام السياسى فى الاسلام على النحو التالى :

ــ فكرة السياسة والحكم ، وما يندرج تحتهما من بيان ماهية السياسة ، والكيان السياسى للدولة الاسلامية ، ومرتكزات السياسة ، ومناهج الحكم فى الاسلام .

---

(١) ضمن هؤلاء أفكارهم السياسية فى كتب لاقت رواجا كبيرا عند الغرب ، كما فى كتاب روح الشرائع لمونتسكيو ، والامير لميكيافيلى ، والعقد الاجتماعى لروسو .



## الفصل الأول

## بين السياسة والحكم فى النظام الاسلامى

ان مصطلحات الحكم والسياسة ، وما يقترن بهما من مبادىء وخصال ، وتنظيمات متعددة ، صارت من لوازم الدولة الحديثة ، بحيث لا ينفك وجود أحدهما دون الآخر ، فللدولة حكومتها ، وهى تمارس ألوانا من السياسة ، وتعتنق مذهبا سياسيا معينا ، كما ترتكز فى بناء دولتها على مرتكزات وضوابط وتنشىء من أجل ذلك التنظيمات ، وتتوسل بالعديد من الوسائل التى تحقق لها الاهداف والغايات التى تتطلع اليها .

ويخطىء من يظن أن ذلك من مبتكرات الدولة الحديثة ، لأنه بذلك يغفل حقائق التاريخ ، وانجازات الامم الاخرى ، فلئن كان لأمم الغرب مساهماتها التى يشهد بها هذا العصر ، فان النظام الاسلامى أوجد الدولة ، وخلق القواعد والمبادىء التى تتأسس عليها ، كما عرف السياسة ، وأقام الحكومة التى تتناسب مع الاسلام وقيمه وظروف العصر الذى ولد فيه .

٣ ــ وفى هذا المقام سنحاول أن نستجلى الحقيقة حول هذا الموضوع ، وهو يتضمن بحث الجوانب الآتية :

**المبحث الاول** : حقيقة السياسة فى الاسلام .
**المبحث الثانى** : الدولة فى النظام الاسلامى .
**المبحث الثالث** : مرتكزات السياسة فى الاسلام .
**المبحث الرابع** : السياسة الاسلامية والحكم .

## المبحث الاول

## حقيقة السياسة فى الاسلام

### ٤ ـ مصطلح السياسة فى الاسلام :

هناك من يرتاب فى وجود ما يسمى بالسياسة كعلم عند المسلمين، طالما منه أن ذلك العلم من مستحدثات العصر، أو هو من المصطلحات التى لم تجر الا على ألسنة غير المسلمين، اذ كيف يعرفه المسلمون أو يقحموا أنفسهم فى غمارة، فما لهم والسياسة، وقد كانوا أقرب الى الفطرة، وإلى قوسين أو ادنى من البداة التى تورد صاحبها موارد التهلكة، بسبب كلمة عارضة أو سلوك عفوى، لبعده عن التقية والمداراة، واصراره على مسلك الجفاء والغلظة، بغض النظر عما يترتب على ذلك من عواقب، وهذا وغيره أبعد عن مدارك السياسة ومفهومها.

وهذا القول على اطلاقه يجافى الحقيقة، فان القائلين به ـ وما أكثرهم أقوام لهم مآرب معروفة وغايات شائعة مألوفة، لعل أهمها تنحية الاسلام عن حكم الناس وتوجيه مسار حياتهم، ليبتعدوا عن الالتزام بأحكامه، فيتحقق لهم اشباع رغبات ونزوات لا تقرها الشريعة، فضلا عن نهيها عنها، والتحذير من التورط فيها أو الاقتراب منها.

فان أردت أن تميط اللثام عن وجه الحق فى الموضوع، فاعلم أنه كان للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفائه سياسة ساسوا بها عرب الجزيرة، وغيرهم من الشعوب التى خضعت للاسلام، وهيمن عليها حكم المسلمين، وهى الشعوب التى كانت تشكل غالبية العالم القائم آنذاك.

وكيف يقال غير ذلك، وقد اعتنقت الاجناس المختلفة الرومية والفارسية والحبشية والعربية الاسلام، وتعايشت فى ظل دولة موحدة، يدين لها الجميع بالولاء والطاعة، فهل كان من المستساغ والمقبول أن تعتنق كل هذه الاجناس للاسلام، وان تتعايش هذه الاخلاط



المتباينة فى حذورها وعاداتها وثقافاتها ولغاتها وفلسفاتها، بغير سياسة توجه حياتها، ان ذلك لو صح يضاد أبسط أصول الاجتماع الانسانى، ومن ثم يصبح القول بأن الجميع قد عاش فى ظل السياسة المنبثقة عن الشريعة، التى حققت مصالحهم، أقرب الى العقل والمنطق، يشهد له قيام الدولة الاسلامية بقوتها وترامى أطرافها عبر العصور الطويلة فى العهد النبوى، وعهد الراشدين والامويين والعباسيين.

## المطلب الاول

## ماهية السياسة والمقصود منها

يوجب القول السابق استجلاء الحقيقة حول المقصود بالسياسة، وما ترمى اليه، والسياسة مأخوذة من سوس، يقال ساس الرعية يسوسها سياسة، ويقال: ساس الامر يسوسه سياسة، بمعنى قام به. وهو سائس من قوم ساسة وسوس، وساسه القوم جعلوه يسوسهم (١).

والسياسة هى القيام على الشىء بما يصلحه، يروى أن أهل الكوفة كتبوا لعمر بن الخطاب: ان عمارا ليس بأمير ولا يحتمل ما هو فيه، فكتب لعمار وأهل الكوفة بالقدوم عليه، وبعد اختباره لعمار سألهم: ما تعرفون عن أميركم؟ فقال جرير بن عبد الله البجلى: هو والله غير كاف ولا مجز ولا عالم بالسياسة (٢).

---

(١) انظر الرازى، مختار الصحاح، مادة سوس. والمقريزى، الخطط المقريزية... ويقول ابن منظور فى لسان العرب: والسوس الرياسة يقال ساسوهم يسوسا، واذا رأسوه قيل ساسوه وأساسوه، وساس الامر سياسة قام به.

(٢) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، جـ٤، ص١٦٣، ١٦٤. وفى هذا المعنى يروى صاحب السياسة والآداب الملكية: أن الوليد بن عبد الملك سأل أباه: يا أبت ما السياسة قال: هيبة الخاصة مع صدق مودتها، واقتياد قلوب العامة بالايصاف لها: واحتمال هفوات على الصنائع.
العقاد، الديمقراطية فى الاسلام، ص ١٦٨.

وللسياسة عند الفقهاء معنى أكثر تحديدا ، نسوق منها التعريفات الآتية :

يقول الحنفية : السياسة ، هى استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجى فى الدنيا والآخرة ، فهى من الانبياء على الخاصة والعامة فى ظاهرهم وباطنهم ، ومن السلاطين والملوك على كل منهم فى ظاهره لا غير ، ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة فى باطنهم لا غير .

وقد أورد ابن القيم تعريفا لها بقوله : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وان لم يضعه الرسول — صلى الله عليه وسلم — ولا نزل به وحى (٤) .

ومقتضى هذا أن السياسة هى تجسيد للقاعدة الاسلامية المفروضة بجلب المصالح ودرء المفاسد ، دون التقيد بالنصوص فى الكتاب والسنة ، وانما تلمس ماينفع الناس وينأى بهم عن المفاسد فى ضوء الكتاب والسنة وروح الشريعة وأهدافها .

والسياسة عند ابن خلدون عمادها قوانين سياسة مفروضة يسلم بها الكافة وينقادون الى احكامها . وهى عنده ضرورية ، فاذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ولا يتم استيلاؤها ، والسياسة عنده نوعان سياسة عقلية وهى عبارة عن القوانين المفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها وتهدف الى حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

وسياسة دينية وهى تلك المفروضة من الله بشارع يقررها ، وتهدف الى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الاخروية والدنيوية الراجعة اليها (٥) .

---

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، جـ٤ ، ص١٥ .

(٤) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ص١٦ .

(٥) المقدمة ، ص ٢١١ ، ٢١٢ .



وهذا النظر من ابن خلدون يكشف فيه عن دراية العالم بأحوال الاجتماع ومتطلبات العمران ، وما يحتاجان اليه ، من صياغة القواعد التى يتوصل عن طريقها الى تحقيق المصالح ، ليتم العمران المرجو ، وتصل الجماعة الى أهدافها والتمكين لنفسها فى الارض .

ومن ناحية أخرى فانه بنظر الفقيه الراصد لاحوال الجماعة الاسلامية ، والمدقق فى التعرف على مقاصد الشرع ، يبين عن وجهة نظر الشرع فى السياسة ، والهدف الذى يرمى اليه .

والسياسة فى رأى بعض المحدثين تعنى تدبير الشئون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار ، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية ، وان لم يتفق وأقوال الائمة المجتهدين (٦) .

وعلى الرغم من وجاهة هذا التعريف اذ لاحظ المقاصد الاساسية للشريعة فى تحقيق المصالح ، وازالة المفاسد فى اطار الاحكام العامة والمبادىء الكلية للشريعة لكنه أغفل بعض الجوانب التى كان ينبغى عليه تقديم بعض الايضاحات لها خاصة مع التطورات الاخيرة التى طرأت على أنظمة الحكم والسياسة ، ومن ذلك .

١ — تحديد المقصود بتدبير الشئون العامة للدولة الاسلامية ، فهل يعنى به تنظيم أمور الحرب والاقتصاد وابرام المعاهدات وامامة الناس فى الصلاة ، والقيام على الخطط الاسلامية من القضاء والوزارة وغيرها واذا كان قد يجاب على ذلك بأن هذه المسائل تندرج تحت مفهوم الشئون العامة الدولة الاسلامية ، فما هو مدى التوافق والاختلاف بين اصطلاح الشئون العامة ، وتنظيم السلطات العامة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتحديد اختصاصاتها ، وبيان العلاقة التى تربط بين كل منها والاخرى ، وهل يتضمن ذلك ابراز المعالم والمناحى الفلسفية

---

(٦) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ، ص ١٥ .

والاجتماعية والثقافية ، التى هى ضرورة من ضرورات قيام أى مجتمع من المجتمعات ؟ ثم ما هى أبعاد نظام الحكم فى الدولة والمعايير التى ينبنى عليها ؟ ذلك كله وأمثاله مما يضفى غموضا على اصطلاح الشئون العامة ، ويخلق مزيدا من الصعوبة حول تفسيره وتحديد مدلوله .

٢ ـ ان النص على تقييد تسيير الشئون العامة فى نطاق أحكام الشريعة ومراعاة ما تفرضه قواعدها العامة ، يثير بعض التساؤلات والاستفسارات ، منها تجاهل عنصر هام من عناصر تشكيل نظام الحكم ورسم صورة واضحة عنه من خلال السوابق السياسية والممارسات العملية لدولة الراشدين فهل تعتبر هذه السوابق والممارسات مندرجة فى نطاق أحكام الشريعة ، خاصة واننا نجد أكثر من حكم واحد حول قضية واحدة ، كما حدث بين أبى بكر وعمر فى مسألة توزيع العطاء على مستحقيه ، وهل يعمل بمبدأ التسوية وهو ما سار عليه أبو بكر أم المفاضلة وهو ما سار عليه عمر . وقضية اعطاء الاولوية للمصلحة العليا الاسلامية باطلاق ، وان حد ذلك من حريات بعض الاشخاص كما حدث بين عمر وعثمان ، فقد حظر الاول من حرية تنقل كبار الصحابة من المدينة عاصمة الدولة الاسلامية ـ الى أقاليم الدولة ، وأطلق الثانى من هذه الحرية وعليه ، فانه كان ينبغى ـ فى رأينا ـ اضافة السوابق السياسية ذات الصبغة الاسلامية خاصة فى عصر الراشدين (٧) .

٣ ـ أن ايراد قيد عدم الالتزام بالضرورة بأقوال الائمة والمجتهدين ، قيد فى غير محل ، اذ لا يضيف جديدا ، كيف والنظم السياسية

---

(٧) يلاحظ أن قصر استخدامنا لعصر الراشدين بالذات لا يعنى استبعاد غيره من العصور ، فبالقطع توجد سوابق سياسية ذات صبغة اسلامية فى غير هذا العصر كما سنعرف لكنها لا ترقى الى ما وجد فى عصر الراشدين لقوة الوازع الدينى والفهم العميق عند الاولين ، وعدم وجوده بنفس الدرجة عند أصحاب العصور الاخرى . كما أن عصر النبوة لم تنص عليه لانه الاصل والمرتكز اذ هو عصر الوحى المتمثل فى القرآن والسنة ، وهما السند الحقيقى لهذه الدراسة .



متغيرة ، وتخضع لظروف العصر ومقتضيات التطور ، فضلا عن ذلك وهذا هو الاهم ان الامام أو الحاكم المسلم انما هو من المجتهدين ، والمجتهد لا يلتزم برأى غيره ، فمتى انس من نفسه صواب تفكيره ، واستهدف به المصلحة الاسلامية حق له أن يمضيه وان خالف فيه المجتهدين .

## المطلب الثانى

## شمول القاعدة السياسية

واذا كنا نبغى سبر أغوار الحقيقة الاسلامية حول السياسة ، فان هذا مطلب صعب ـ ان لم يكن عسير المنال ـ يخال فيه المرء نفسه فى خضم بحر لجى متلاطم الامواج يغشاه موج من فوقه موج (٨) ، تتنازع فيه الفلسفات الدينية والعقلية والتجريبية ، تفسح فيه كل فلسفة من هذه الفلسفات المجال لتصوراتها ، وتطلق العنان لافكارها ، لتقدم أفضل صيغة بقيادة الاجتماع الانسانى وتحقيق مطالب الانسان الروحية والمادية .

ولسنا فى حل من منظور البحث العلمى ، الذى ندين فيه بفكر الاسلام المتجرد للوصول الى الحقيقة ، أن نفعل الاشارة فى المامه خاطفة الى آراء غير المسلمين بفرض أن الشىء يعرف بقرينه ، وان الفكر السياسى هو تراث مشترك للانسانية وهاك مثالا لذلك .

---

(٨) أشار ابن القيم الى هذه الصعوبة فى تعقيبه على تعريف السياسة وايراد الامثلة لها بقوله : وهذا موضع مزلة أقدم ، ومضلة أفهام ، وهو بقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا ، أنها حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع .

الطرق الحكمية ، ص١٧

يقول البعض (٩) : فى علم السياسة كما فى كل علم آخر لا يوجد الا منهجان ممكنان فاما أن يصدر المرء عن المبادىء العقلية ليحكم على الحوادث وينظمها ، واما أن يصدر عن الحوادث المفسرة تفسيرا مناسبا ليضع منها مبادىء .

ويقصد هذا القائل بالحكم على الحوادث وتنظيمها فى ضوء المبادىء العقلية المنهج العقلى . كما أنه يقصد بالاعتماد على التاريخ فى تفسير الحوادث التفسير الملائم لاستخلاص المبادىء منها المنهج التجريبى .

ويجزم صاحب هذا الرأى الى أن هذين المنهجين هما المنهجان الوحيدان اللذين تدور حولهما قضايا الحكم والسياسة عبر تطور البشرية .

وما نريد أن نوجه النظر اليه ، هو التنويه بلا شك الى قدرة العقل ، التى تجلت فى ذلك الابداع الذى بلغ بونا بعيدا فى مجال تسخير نعم الله تعالى للانسان ، وحسن توظيفها بما ييسر الراحة للبشرية ، لكن طاقة العقل محدودة ، وكثيرا ما يقف المرء عاجزا عن مواجهة مشكلة من مشاكل الحياة اليومية ، فضلا عن أنه على الساحة السياسية تتصارع الاراء فى نطاق الفكر الواحد فى الدولة الواحدة ، وهى بالقطع أشد تصارعا بين المختلفين فى العصر والثقافة والوطن ، فأنى يتيسر للعقل أن يتعرف على المصلحة الحقة فى كل الامور لتكون هدفا يتفياء للحكم على الحوادث وتنظيمها ، ولا نقصد بذلك تجريد العقل من ادراكه لبعض المصالح وصواب حكمه على بعض الحوادث وانما نبغى فقط تقرير حقيقة أن العقل الانسانى قاصر عن بيان السياسة المثلى لتوجيه حياة الناس ، وأنه اذا كان قد أدرك أمورا ، فانه لازال قاصرا عن ادراك أخرى .

---

(٩) من مقدمة بارتلى سانتهيلر لكتاب السياسة لارسطو ، ترجمة لطفى السيد ، ص ٧ .



وأمر آخر هو أن المنهج التجريبى ربما كان أكثر قصورا من المنهج العقلى فى التعرف على هذه السياسة ، ذلك أن أحداث التاريخ التى يعتمد عليها أنصار هذا المنهج لا تعدو فى جملتها أن تكون سلسلة من المآسى والمظالم من جانب الانسان لاخيه الانسان ، ووجود بعض النماذج التاريخية المشرقة فى مجال الحكم والسياسة لا تخرج عن كونها مرحلة عارضة لا تلبث أن تندثر ليعود القوى ليتسلط من جديد على الضعيف .

واذا وصلنا الى ما يعترى المنهج العقلى والتجريبى من قصور ، فاننا نكون قد مهدنا بذلك الى المنهج الدينى . ونقصد به المنهج الاسلامى فى رسم اطار السياسة العادلة التى تجعل المرء ينتصف لغيره من نفسه عن رضا واقتناع ، ودليل ذلك فى قوله تعالى :

« يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم » النساء / ١٣٥ وهذا ما طبقه صاحب الرسالة — صلى الله عليه وسلم — على نفسه طالبا من غيره ان يقتص منه . وكان ذلك الصنيع نصب عينى عمر ، لدلك فقد اقتص للمصرى من ابن عمرو بن العاص أميره على مصر .

ان أهمية المنهج الدينى الذى أغفله مفكرى الغرب أنه يقدم سياسة أخلاقية تعتمد على العداله فى الحكم بين الناس ويعتنى كل ذى حق حقه فى أمثل صوره يمكن أن يتحقق معها الاجتماع الانسانى الفاضل ، وتسد فيه حاجات الانسان المادية والروحية . وهذا ما يكشف عن وجه التفرقة بين المنهج العقلى والتجريبى والمنهج الاسلامى .

وتتجلى هذه التفرقة فى أن كلا من المنهج العقلى والتجريبى لا يعبأ بالنواحى الاخلاقية فى السياسة كثيرا ، كما أنه ينشد العدالة بالقدر الذى يتحقق معها الاهداف المادية بالاضافة الى أن السياسة فى ظل

هذين المنهجين تسوس حياة الامم والشعوب بمعزل عن الجوانب الروحية، وهى الجوانب التى تحتل ركنا اساسيا فى بناء الانسان ، ولا يمكن ان توجد شخصيه متكامله بدونها ، هذا ان صح جواز اطلاق اصطلاح الشخصيه عليها .

وحرى بنا وقد بلغنا هذا المدى فى حتمية السياسة بصفة عامة والسياسه الدينية بصفة خاصة ، أن نعرض لماهية السياسة من منظور اسلامى ، ويمكن القول بانها تطلق على : قيادة الامه وتنظيم سلطاتها بما يحقق مصالح الدين والدنيا فى ظل منهج الاسلام والسوابق السياسيه التى لا تتعارض مع أحد المبادىء الاسلاميه .

وهذا التحديد لماهيه السياسه يتضمن النقاط التاليه :

١ ــ تقرير القواعد التى تهيمن على حياة الامة ، وتوجه فكرها السياسى والاقتصادى والاجتماعى ، والفلسفه التى تعتنقها الدوله داخليا وخارجيا .

٢ ــ تنظيم السلطات الحاكمة فى الدولة ، وهى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

٣ ــ أن يكون القصد من وراء تقرير القواعد وتنظيم السلطات انتظام مصالح الناس فى دينهم ودنياهم ، فان دنيا المسلمين محكومة بدينهم لا سبيل الى انفكاك كل منهما عن الآخر ، فالعمل من أجل أحدهما يتضمن العمل للآخر ، فلا قوام لاحدهما دون الآخر .

٤ ــ الالتزام بالمنهج الاسلامى ، والممارسات السياسية العملية (١٠) شريطة ألا تتعارض هذه السوابق مع أحد المبادىء الاسلامية ، وبذلك تكون السياسة جارية على مقتضى الدين ، ويكون من مشتملات الدين جانب السياسة ، كما هو فى جانب المعاملات والعبادات .

---

(١٠) يطلق على هذه الممارسات فى الانظمة السيسية المعاصرة مسمى السوابق الدستورية .



تلك ــ فى رأينا أهم العناصر التى يقوم عليها فكرة السياسة الاسلامية ، وهذه العناصر تقبل بدورها ما يضيفه العقل الانسانى من اثراء للفكر السياسى متى ثبتت صلاحيته للبيئة الاسلامية ، ولم يتعارض مع أحد المقررات الاسلامية ، كما أن تجارب الامم الاخرى التى تقبل التطبيق فى المجتمعات الاسلامية ، دون اخلال بأحد المظاهر الاسلامية أو الخروج على روح الاسلام ، لا يمنع منها الشرع الاسلامى . وفى ذات الوقت فان السياسة الاسلامية استهداء بالمبادىء الاسلامية وبتعاليم القرآن والسنة ، يمكنها أن تكمل أوجه القصور فى جوانب السياسات غير الاسلامية كما يمكنها تصحيح المثالب التى تعترى الانظمة السياسية المعاصرة ، وتخلص أنظمة الحكم من صور الظلم وأساليب الطغيان ، وتضفى عليها الطابع الاخلاقى ، وهو من أكبر جوانب القصور فى الانظمة السياسية المعاصرة .

## المبحث الثانى

## الدولة فى النظام الاسلامى

### ٥ ـ الانسان كائن اجتماعى وسياسى :

ان ممارسة السياسة يكون من خلال وحدة أو وحدات بشرية تجمعت فى مكان ما من الارض ، وأوجدت لها نوعا من التنظيم ، ومن حصيلة هذه الوحدات التى تنتشر فى سائر بقاع الارض يتكون العالم .

وهذه الحقيقة تصدق على الوجود البشرى عبر المسيرة التاريخية لحياة الانسان فان الانسان يسعى الى بنى جنسه ليدبر معه شئون المعيشة وفى كل مكان أو أى عصر باختياره أو رغما عنه وهذه حقيقة ثابتة منذ العصور الاولى وحتى وقتنا الحالى ، ومنشأ ذلك أنها تستند وجودها من برهان مؤكد يكمن فى أن الانسان كائن اجتماعى بطبعه لا يتصور أن يعيش الا فى جماعة ، يتعاون أفرادها على القيام بشئون حياتهم فى نطاق مجتمعهم ، ثم ينتقل هذا التعاون مع المجتمعات الاخرى ، لان هذه غاية من غايات تواجد الجنس البشرى ، قال تعالى : يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا « الحجرات/١٣ » وما كان التعارف الا لايجاد نوع من التفاهم والتآلف توطئة للتعاون بين أفراد النوع الانسانى .

ولا يختلف هذا الامر فى المجتمع الاسلامى عنه فى المجتمعات الاخرى من حيث أصل الاجتماع ، وان كان يختلف فى طبيعة الاجتماع ، فهو فى ظل رسالة الاسلام ينشد الخير والفضيلة ، كما نبه الله تعالى على ذلك بقوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان « المائدة/٢ » فهذه هى ضوابط الاجتماع الذى يجب أن تتقيد به الدولة فى ظل الاسلام ، لكن هل الاجتماع الذى احدثه الاسلام هو من قبيل الاجتماع الدينى السياسى ، أم من قبيل الاجتماع الدينى الذى ليس له صفة سياسية ؟



## المطلب الاول

## مظاهر السياسة فى الدولة الاسلامية

### ٦ ـ النصوص والواقع تقر هذه المظاهر :

أما وان البعض فى ارتياب حول حقيقة الاسلام كمنهج قاد العالم فى العصور الوسطى بالسياسة الدينية ، وكانت هى وليست غيرها من أنواع السياسات هى السبب فى اعلاء كلمة أمته وهيمنته على شئون العالم آنذاك فاننا نسوق البراهين من واقع النصوص القرآنية ، وعمل مؤسس دولة الاسلام .

١ ـ يقول الله عز وجل : ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر « آل عمران / ١٠٤ » والمراد من النص أن تقوم فرقة أو طائفة من المسلمين تدعوا الى الحق ، وتنهى عن الباطل ، ولا يكون ذلك الا من خلال مجتمع منظم متماسك تقوده سلطة قوية تدرك مسئوليتها نحو دينها ومجتمعها وشعب مستنير يفهم عقيدته وينهض بواجبه تجاه الامر بالخير ونبذ الشر فاذا ما تعرفت على ابعاد هذا النص ، وما سبقه وما تلاه من نصوص أيقنت أن هذا الواجب الذى نوهت اليه الآية القرآنية لا يتم الا فى ظل دولة ذات كيان قوى .

يؤكد ذلك ما جاء عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما ثبت عنه من غير وجه : ان الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل اله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » فان عباد ةالله سبحانه ، والاتحاد فى ظل منهجه ، واسداء النصيحة الى الحكام ، لا يكون الا باقامة الدولة ، واستقرار المجتمع ، ووجود رأى عام واع ومستنير .

---

(١١) نقصد بهذه النصوص قوله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداءا فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته أخوانا « آل عمران/١٠٣ » وقوله عز وجل : كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله (١١٠) .

ثم ان فى صنيع الرسول ـ صلوات الله عليه ـ فى التمهيد لاقامة دولته بالمدينة ـ عاصمة الخلافة الاسلامية ـ واقامتها فعلا بعد ان توافرت مقوماتها ما يدل على ذلك ودونك بعض الايضاح :

ـ أما التمهيد لاقامة الدولة ، فقد تمثل ذلك فيما فعله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع الانصار وكان عددهم اثنا عشر رجلا ، فقد بايعهم على الايمان بالله وألا يشركوا به ، وأخذ عليهم العهد والميثاق ، وهى ما تسمى ببيعة العقبة الاولى .

وقد تلت هذه البيعة ، بيعة العقبة الثانية ، وكانت بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين الانصار أيضا ـ من أهل المدينة ـ وكان عددهم ثلاثة وسبعون وجلا وامرأتان ، وقد تواعد الفريقان على اعزاز الاسلام ، ونصرة كل منهما للآخر ، وقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقرارا لما تم الاتفاق عليه أنا منكم وأنتم منى ، أحارب من حاربتم ، وأسالم من سالمتم (١٢) .

ثم ان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما استوثق من أن دعوته لقيت قبولا من أهل المدينة ، أمر أصحابه من مسلمى مكة بالهجرة الى المدينة ، حيث الكيان المستقل ، والآمن ، الذى يستطيع منه أن يبث دعوته فى كل مكان ، ويجاهد عدوه ، وتكون مقر اقامة دولته .

ولما تمت الهجرة آخى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الفريقين من المسلمين الانصار أصحاب الديار والمهاجرين من أهل مكة الذين هاجروا الى المدينة للتأليف بين قلوبهم واعانة كل منهما للآخر ، وجمع شمل الامة الجديدة .

ولم يكتف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك ، بل انه دون

(١٢) السيرة النبوية لابن هشام ، ص ٤٤٢ .



دستورا لهذه الدولة الجديدة ، فى كتاب كتبه بين المهاجرين والانصار وادع فيه اليهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم (١٣) .

فبم تفسر هذه الاحداث ، أليس هذا من قبيل التصرفات السياسية التى لا تستغنى عنها دولة من الدول الكاملة العناصر الوطيدة الاركان ؟ ان هذا الصنيع قد جعل من المقومات الثلاثة التى تعد حجر الزاوية لاقامة أى تنظيم سياسى ، متوافرة بصورة واضحة وهى :

١ ـ وجود مجموعة من الناس الذى يمثلون شعب الدولة ، ممثلة فى المسلمين .

٢ ـ وجود اقليم أو بقعة معينة من الارض يقطن عليها هذا الشعب ممثلا فى المدينة .

٣ ـ وجود عنصر التنظيم أو السلطة التى تحكم الشعب ، ممثلا فى شخص الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

وباقامة الدولة الاسلامية الناشئة تحقق النص القرآنى فى قوله تعالى : وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم ( النور / ٥٥ ) .

## الجوانب التنظيمية والادارية فى الدولة الجديدة :

اذا ما علمت أن المسلمين أصبح لهم كيان قانونى وسياسى من وقت الهجرة الى المدينة والتوطن بها ، فان مجريات الامور فى هذه الدولة الفتية كانت تمارس بكل ما تسير عليه الدولة من تنظيمات قانونية وسياسية وآية ذلك البراهين التالية :

ـ وجود التشريع الذى ينظم معاملات الناس فى الداخل تلبية

(١٣) راجع نص هذا الكتاب فى السيرة النبوية لابن هشام ، ص ٥٠١ ، وما بعدها .

لاحتياجاتهم ، وحماية لامنهم صيانة لهم عن الفوضى ، وهذا ما يلاحظ فى اجـازة البيع والرهن والاجارة ، وتحريم الربا ، وأمثال ذلك مما لا نستغنى عنه جماعة من الجماعات ، كذلك اقامة الحدود مثل حـد السرقـة والزنى والقصـاص ... الخ .

بعث الولاة وتعيينهم على الاقاليم الاسلامية ، مثل تعيين عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن ابى العاص على الطائف ، وعمرو بن حزم على نجران ،

ـ تقليد القضاة أداءا لحقوق الناس ، وقطعـا لخصوماتهم ، كما فى تولية على ومعاذ بن جبل وأبى موسى الاشعرى قضاء اليمن .

اعلان الحرب ، وتجييش الجيوش دفاعا عن العقيدة ، قال تعـالى : أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وان الله على نصرهم لقدير . الحج / ٣٩ .

ـ ابرام المعاهدات المتعلقة بتبادل الاسرى ، واقرار السلم والصلح ، كما فى تبادل أسرى بدر ، وعقد صلح الحديبية .

ـ ارسال السفراء وبعث الرسل الى ملوك الدول فى هذا الوقت ، وهـذا ظاهر فى الكتب التى بعث بها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى هرقل وكسرى والمقوقس والنجاشى .

ان هذه الاعمال والتصرفات لا تأتى الا من دولة ، يقف على رأسها قائد وعى حقائق الاجتماع الانسانى ، مهر فى السياسـة وأدرك كيـف تساس الامم والشعوب وخبر فن التعامل مع الناس ، غايـة الامـر أن صفته كرسول تجب كل الصفات ، وحسبه أن يكون رسول الله الى العالمين « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » الانبياء / ١٠٧ .

فان سألت بعد ذلك عن تنظيمات السلطة التشريعيـة والتنفيذية والقضائية ، فاعلم أن مظاهر هذه السلطات كانت موجودة ، غاية الامر أن أوضاع العصر واعتبارات التطور من ناحية ، وانشغال الرسول ـ صلى



الله عليه وسلم ـ بمهام الرسالة وتوطيد دعـائم الدولة بالدين ، جعلت استكمال هذا البناء يأتى بعد ذلك ، ذلك لأنه ليس صاحب زعامة سياسية فقط ، وانما هو قبل ذلك رأس الزعامة الروحية ، فمن خصاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معرفة كيفية سياسة النفوس الشريرة عن قصـد سبيل الرشاد وردها عن سلوكها .... ومعرفة كيفية سياسة النفوس الساهيـة والارواح اللاهية من طول الرقاد ونسيانها ذكر المعاد بالتذكار لها يـوم المعاد لئلا يقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ولا كتاب .

ومن خصاله أيضا اجراء السنة فى الشريعة والمنهاج فى الملة ، وتبيين الحلال والحرام ، وتفصيل الحدود والاحكام فى أمور الدنيا جميعا (١٤) . والخصال الاولى من قبيل الزعامة الروحية ، والخصال الثانية من قبيـل الزعامة السياسية .

وتتأكد هذه الحقيقة فى عهد الخلافة الراشدة ، ففى زمن الصديق عين الولاة على الاقاليم ، وبعث عمالا لجباية الصدقات ، واختار خازنا لبيت ماله كما عين من يقوم له بمهمة العدالة والقضاء . ورفض مهادنة من يتهاون فى أداء فرائض الفقراء من الصدقات ، وقال قولته المأثورة : لأقاتلن مـن فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال . ومن أجـل ذلك بعث الجيوش لتوطيد سلطان دولة الاسلام فى مواجهة من أراد أن يشق عصا الطاعة على قوانينها .

وقد كان زمن عمر نقطة تحول فى اضفاء مظاهر السياسة بمفهومهـا الواسع على دولة الاسلام ، فقد كان ـ رضى الله عنه ـ نافذ البصيرة ، قويا على معاناة السياسة وقد قام بجلائل الاعمال ، فهو المؤرخ للدولة من بداية الهجرة ، ومدون الدواوين وعاقد المعاهدات ، ومنظم الموارد المالية

---

(١٤) رسائل اخوان الصفا ، جـ٤ ، ص٣٢ .

للدولة بأنواعها من صدقة وجزية وخراج وهو الذى أقر المبادلات التجارية مع غير المسلمين (١٥) .

أضف الى ذلك أنه مشيد للمدن الكبار كالكوفة وغيرها ، وصاحب الفتوحات وتحرير الشعوب من سيطرة الفرس والروم ، كما أنه أمر بحفر الانهار ، واهتم بالعمران ، وفى كلمة فقد نظم دولة وأقام حكومة هى بحق من أفضل الحكومات التى ساست الدنيا بالدين ، وأعلت من سلطان المسلمين .

فان أردت أن ترجع هذه الاعمال الى مصدرها ، فأى مصدر يمكن أن يكون الاصل فيها ، والمنشىء لها غير مصدر السياسة الاسلامية ؟ أيمكن القول بأنه عمل لم يرجع فيه الى سياسة ، وانما تم حيثما اتفق ؟ ان قيل بذلك ، فهو قول لا يقام له وزن ، ويتناقض مع بديهيات الامور . وان قيل أن ذلك قد تم وفقا لقواعد سياسية عقلية ؟ فهو قول مردود ، ولا ينهض كسابقه ، لأن المأثور عن عمر أنه كان أشد الناس تمسكا بالاسلام ، وبقيمه وتعاليمه فى كافة المجالات .

## المطلب الثانى

## القاعدة السياسية الدينية هى أساس الدولة

كان من اللازم ، مع اتساع الفتوحات الاسلامية ، ودخول أجناس وأمم كثيرة فى الاسلام أن تتعقد مظاهر الحياة فى الدولة ، وتحتاج الى تبصر فى الحكم ، ورحابة فى آفاق السياسة نتيجة حاجة الاقاليم الجديدة الى أساليب الدول المتقدمة ذات الفكر والحضارة ، اذ كيف تحمى أمنها بالداخل ، وتدافع عن وجودها من الخارج ، وهى فى ذات الوقت يعوزها

---

(١٥) ذكر أبو عبيد أمثلة على ذلك منها ما رواه : كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكى يكثر الحمل الى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر « والنبط قوم من العرب قطنوا قديما جنوبى فلسطين » الاموال ، ص١٦١ .



التعليم والثقافة وتريد أن تتوطد العدالة فى جنباتها عن طريق تنظيم القضاء فيها ، كما يجب أن يؤخذ فى الاعتبار ظروف كل اقليم ، واقرار بعض الاساليب غير المألوفة مع أوضاع العرب وقرب عهدهم بالبداوة وهذا يصدق على أقاليم الدول المتعددة ، غير عاصمة الدولة فى المدينة التى تحتاج الى أسلوب آخر فالقائمون على أمر الدولة مطالبون بكل ذلك انطلاقا من مبادىء الاسلام وقيمه وتوجيهاته ، المتعلقة بمظاهر الحياة المختلفة ، التى يطالب فيها الحاكم والشعب بالرقى والسبق والبعد عن التقاعس والانحطاط .

وقد حرصت الحكومة القائمة على أن تهيىء لكل أمر ما يناسبه ، وأن تتعامل مع الحقائق الواقعية ، ولم ترتض أسلوب الافتراضات النظرية ، وأن يكون ذلك على هدى من قواعد الاسلام .

لذلك لم يكن ثمة ما يدعو الى الغرابة أو يبعث على الدهشة ، أن يقر عمر لمعاوية على أرض الشام ، ما لم يقره لولاته وعماله على الاقاليم الاخرى ، وهو صاحب المواقف الحاسمة مع الولاة ، الشديد فى محاسبتهم ، الناقد لتصرفاتهم كائنا من كان الوالى دينا أو حسبا أو أثرا فى الاسلام .

ألم يكن يلاحظ طبيعة الجوار بين المسلمين وغير المسلمين ؟ ألم ينظر بعين المصلحة المجردة فى علاقة الدولة بأعدائها بما لا يجافى روح الاسلام ؟

أكان يصعب عليه ، وقد لقى معاوية فى أبهة الملك وزيه من العديد والعدة وقد استنكر ذلك ، بقوله : أكسروية يا معاوية ؟ أن يعزله ، وقد عزل أقوى منه كخالد وسعد ، ولكنه لما سمع من معاوية الاعتبارات التى صدر عنها فى تصرفه ، بقوله : يا أمير المؤمنين : انا فى ثغر تجاه العدو ، وبنا الى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة ، فسكت ولم يخطئه .

وهذا السكوت من عمر يحمل معنى الاقرار ، الباعث عليه السياسة ومشتملاتها ، من ارهاب العدو واظهار صولجان السلطنة ، وقوة الاسلام واتباعه المسلمين .

وهكذا ينبغى فهم السياسة الدينية فى ظل ظروف العصر ، وطبيعة قوة الأسلام وتأثير أتباعه فى مجريات الاحداث .

واذا كانت هذه البواعث لم يغفل أثرها فى توجيه السياسة الدينية مع البدايات الاولى للدولة الاسلامية ، فان من المؤكد أنها لم تؤثر على الهيمنة التامة للسياسة الدينية ، التى سادت فى عهد الخلافة الراشدة . الا أنه يلاحظ من جهة أخرى ، أن هذه الاعتبارات والبواعث ، قد ألقت بظلالها على مجرى الاحداث ، فانحرفت عن بعض المبادىء السياسية الاسلامية فى عهد الدولة الاموية والعباسية .

وقد أسفر ذلك عن اختلاط السياسة الدينية بالسياسة الوضعية وقد كان هذا ولا شك أثرا من آثار انقراض جيل الكبار من أئمة السياسة الدينية ، الذين عاصروا النبى — صلى الله عليه وسلم — وترسموا خطواته ، واتبعوا هديه فى أبسط الاشياء وأعظمها .

وأمر آخر هو أن كثيرا ممن اعتنقوا الاسلام بعد ذلك لم يعاصروا الرسول فى حياته وان كانوا قد قرءوا القرآن ورووا الاحاديث ، لكن شتان ما بين المشاهدة والسماع ، أضف الى ذلك وجود بعض المندسين فى صفوف المسلمين ، الذين يضمرون الكيد للدين ويحرصون بكل ما أوتوا من قوة على حمل كل المعاول لهدمه .

وعلى الرغم من هذه الحيدة عن السياسة الدينية الشاملة بعد انتهاء عصر الخلافة الراشده ، وبداية عهد الامويين ، فانك لن تعدم الوازع الدينى فى نفوس القائمين على مقاليد الحكم فى الدولة الاسلامية ، ذلك أن المنهج الاسلامى هو الحاكم ، والرأى العام المسلم يدين بالاسلام عبادة وسياسة ، والحاكم يدرك مسئوليته أمام الله عز وجل وتبعاته تجاه الامة ، دخل أبو مسلم الخولانى على معاوية بن أبى سفيان ، فقال : السلام عليك أيها الاجير ، فقالوا : قل السلام عليك أيها الامير . فقال : السلام عليك أيها



الاجير ، فقالوا : قل أيها الامير ، فقال : السلام عليك أيها الاجير ، فقالوا : قل أيها الامير ، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقول . فقال : انما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ، فان أنت هنأت جرباها « عالجتها » وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على أخراهـــا « جمعت متفرقها » وفاك سيدها أجرك ، وان أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ، ولم تحبس أولاها على آخراها ، عاقبك سيدها (١٦) . فرغم أن العصر كان عصر فتنه وتحكيم السيف فى مسائل السياسه ، لكن عمق الوازع الدينى لم يتغير .

ذلك هو المفهوم الذى لا يجب أن يغيب عن أصـول السياسـة فى النظام الاسلامى فان دعوى تغير الازمان ، وضـعف الوازع الدينى فى النفوس ، ينبغى ألا يؤثر على تطبيق المنهج الاسلامى على مناحى الحياة المختلفة ، ويجب أن تنطلق أصالة السياسة فى اطار الشريعة الاسلاميـة ، وان اختلفت تفصيلاتها من زمان لآخر ، ومن دولة لأخرى ، وهذا المفهوم ظل سائدا ، وان كان بدرجات تفاوتت قوة وضـعفا فى عهـد الامويين والعباسيين ، فالقوم كانوا مسلمين بالفطرة والنشأة ، والرأى العام مـن حولهم شديد الحرص على الدين ، ولم تختف على الرغم من كل ما حدث فكرة الولاء لنظـام الاسـلام ومنهج الشريعة ، وربما كان ذلك هو السبب فى استمرار المد الاسلامى شرقا وغربا واحتفاظ الدولة الاسلامية بوحدتها وهيبتها بين العالم القائم آنذاك .

ولا تحسبن أن الانحراف عن السياسة الدينية الخالصة عن الشوائب فى عهد الامويين أو العباسيين عنه فى الصدر الاول ، قد أدى بحـكام المسلمين فى هذين العهدين الى ايثار مصلحتهم الخاصة على المصلحـة العامة ، فمن اعتقد ذلك فقدوهم وانساق فى حكمه الى التأثر ببعض المظاهر والاشكال ، دون أن يتعمق الباطن أو المضمون .

---

(١٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٨ .

ذلك أن حكام الدولة الاسلامية فى العهد الاموى والعباسى ، كانوا على الجمله من المتفقهين فى أمور دينهم ، وكانوا من القوة والكفاءة ، بحيث لا يعدلون عن المصلحة الاسلامية بديلا ، وكانوا من أحرص الناس اذا قورنوا بمن جاء بعدهم على النهوض بأعباء الحكم ، وتفقد أحوال الرعية ، برغم تنائى أطراف الدوله وصعوبه وسائل الاتصال بينهم وبين ولاتهم على الاقاليم ، ووجود العديد من الحواجز الطبيعيه كالبحار والجبال التى تفصل بين الولايات الاسلاميه . يروى أن الرشيد كان قد قسم الليل والنهار على سبع ليال ، فليله للوزراء يدارهم امور الناس ويشاورهم فى مهمها ، وليله للكتاب يحمل عليهم الدواوين ويحاسبهم عما لزم من اقوال المسلمين ، ويرتب لهم ما ظهر من صلاح امور المسلمين وليله للقواد وامراء الاجناد يدارهم امور الامصار ، ويسالهم عن الاخبار ويوقفهم على ما تبين له من صلاح الثغور وسد الثغور ، وليله للعلماء والفقهاء يدارهم العلم ويدارسهم الفقه ، وليله للقراء والعباد يتصفح وجوههم ويبعث بروبنهم ويستمع لمواعظهم ويرقق قلبه بكلامهم ، وليله لنفسه واهله ولذاته يتلذذ بدنياه ويأنس بنسائه ، وليله يخلو فيها بنفسه لا يعلم احد قرب او بعد ما يصنع ، ولا يشك احد انه يخلو فيها بربه ، يسأله خلاص نفسه وفكاك رقبه (١٧) .

كانت هذه هى أحوالهم على العموم ، لم يتنكروا للدين ، ولم يطرحوا السياسة الدينية جانبا فى توجيه شئون الدولة ، ولم تغب عن أذهانهم فكرة المساءلة والحساب عمن ولوا عليه ، وتدبير أمر المسلمين .

وأنت لو تأملت الامور ، وقلبتها بعين الفاحص المدقق لرأيت أن الشعور الاسلامى بلغ أوجه فى ذلك الوقت ، فالناس فى المشرق والمغرب يدخلون فى دين الله أفواجا ، والصراعات الفكرية والنظريات السياسية التى كان الفرس والروم يسوسون بها رعاياهم ، قد كانت عالقه بأذهان

---

(١٧) الامامة والسياسة لابن قتيبة ، جـ٢ ، ص١٨٦ .



الكثير ممن دخلوا الاسلام ، مما جعلها تترك آثارها عن قصد أو غير قصد على الفكر السياسى الاسلامى ، كما فى فكره تاليه البيت الحاكم ، او اثبات العصمه له ، التى اعتنقها الشيعه ، وتاثروا فيها بالفكر الفارسى الذى انضوى الكثير من الفرس بعد اسلامهم الى فرقه الشيعه .

اضف الى ذلك وجود آثار العصبيه التى كانت سائده قبل الاسلام عند العرب ، والتى اطلت برأسها عندما واتتها الفرصة بعد مقتل الخليفه عثمان بن عفان ، فادى ذلك الى أن تاخذ الاحداث بعضها برقاب بعض وان تطفوا كل هذه المتناقضات على الساحه السياسيه الاسلاميه ، لكى تسفر فى النهايه صوره غير مرضيه لتحكيم السيف فى مسائل السياسه الاسلاميه بطريقه فاقت المجرى العادى للامور وتجلت فى الاقتتال فيما بين المسلمين مع ان دينهم يؤثم اشد ما يكون التاثيم . حرب المسلم لأخيه المسلم ، ويجعل منهم صفا واحدا كانهم بنيان مرصوص . لكنها الفتنه بين الاخوه وكما يقولون : فانه بين الاخوة الجلاد اشد ما يكون قوة . ونعتقد انها كانت ضرورة من ضرورات تطور حياة الدول ،واستقرار الافكار فيها وتعمق المعتنقين الجدد فى فهمها وهو ما ولد الصراع بين الفكر من جانب والواقع من جانب آخر .

وان شئت أن تحكم على الموقف برمته حكم الناقد البصير الذى لا يتأثر بالهوى فان حقائق الاسلام هى التى انتصرت ، وداعى الاسلام فى نفوس القوم ظله على توقده ، بحيث اذا دعا داع الى الذود عن حمى الاسلام رأيت التزاحم بين الصفوف والسبق الى الانتظام فى أداء هذا الواجب ، وكأن لم يكن هناك أدنى خلاف بين هؤلاء الذين كانوا يقتتلون ، وكان رائد الجميع هو حكم الحياة بالدين ، واخضاع السياسة لقواعد الاسلام ، وتفسير ذلك تجده فى الانطلاقة الاسلامية حتى وصلت الى الاندلس فى أوربا ، وتقويض نفوذ الفرس والروم شرقا وغربا .

## المبحث الثالث

## مرتكزات السياسة فى الاسلام

### ٧ ــ عمد السياسة الاسلامية :

ان المغزى الذى يتعين على الدولة الاسلامية أن تلتزم به ، فيما يختص بتصريف شئونها السياسية هو عدم القابلية للتجزئة بين توجيه سياستها وبين هويتها الاسلامية ، فالسياسة فيها تنتمى للدين وتستظل فى كنفه ، ولعل هذه الحقيقة تتضح فى العديد من الآيات القرآنية : ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه ، ذلك الدين القيم « يوسف / ٤٠ » وقوله : أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون « المائدة / ٥٠ » .

وهذا المغزى هو الذى ظل مهيمنا على توجيه السياسة فى الدولة الاسلامية ، طوال الفترة التى كان فيها للمسلمين المجد والعظمة .

ولو أنك تأملت مرتكزات السياسة الدينية الاسلامية لاستبانت لك فيما يأتى : ــ

### المطلب الأول

### الايمان بالفكرة والولاء للوحدة

ان هذا المرتكز ولو أنه يتضمن عنصرين ، الا أن كلا منهما وثيق الارتباط بالآخر ، ولنخص كلاهما ببعض الايضاح .

أولا : الايمان بالفكرة : مضمونها أن الدولة عليها أن تعتنق فكرة واحدة ، تتلخص فى الالتفاف حول الاسلام عقيدة وشريعة ، واعتبار الاسلامية هى الجنسية ، التى تمثل الرابطه السياسية والقانونية بين المسلم والدولة فى الاسلام ، وفى اطارها يكون ولاء المسلم ، يضحى بكل ما يملك فى سبيل اسلامه ودينه ، ويسمو به فوق كل رابطة ، وبذلك يكون المسلم ، كما أراده الله تعالى : ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين « الانعام / ١٦٢ . وقوله عز وجل : انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا » الانعام / ٧٩ .



ويترتب على ذلك أنه لا مجال فى ظل الايمان بالفكرة لدولة تتقاتل فيها العصبيات أو تبرز فيها القوميات ، أو يتعالى فيها الاجناس ، فان السياسة الدينية ، قد صهرت كل هذه النعرات فى عقيدتها ، وجعلت جميع المسلمين يرفعون راية التوحيد فى معتقداتهم ، ويؤمنون بالانبياء جميعا ، وبأن محمدا رسول الله خاتم الرسل ، وأن رسالة الاسلام ، هى الرسالة العامة للكافة ، وأن يوجهوا سياستهم مع الغير وفق هذه الحقيقة .

ولا يعنى ذلك أن المسلم لا يشعر بالمودة والرحمة نحو أبناء قومه أو جنسه ، وانما يعنى أن يكون ذلك ، بحيث لا يطغى على ولائه لاسلامه ، واعتبار الأخوة هى المعيار الذى يربط بينه وبين كل المسلمين ، سواء كانوا من أبناء جنسه أو من غيرهم ، كما لا يعنى توجيه سياسة الدولة بالاسلام ، مع غير المسلمين ، أن تفرض عقيدة الاسلام عليهم ، فهذا ما يأباه الاسلام بمقتضى نص محكم فى قوله تعالى : لا اكراه فى الدين « البقرة / ٢٥٦ » وقوله عز شأنه : أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين « يونس / ٩٩ » .

ألا ترى ذلك واقعا فى قمة انتصارات المسلمين وقوتهم ، يروى انه لما كتب الى عمر بفتح جلولاء فى فارس ، وبنزول القعقاع حلوان . استأذنوه فى اتباعهم فأبى ، وقال : لوددت أن بين السواد وبين الجبل سدا لا يخلصون الينا ولا نخلص اليهم (١٨) فأى مانع حال بين عمر وبين أن يتتبعهم وينكل بهم ويفرض عليهم ما يريد سوى مبادىء الاسلام نفسه التى لا تضمر عدوانا على أحد ، وترغب أن يعرف الآخرون حقيقة الاسلام وأن يفهموه الفهم الصحيح .

ثانيا : الولاء للوحدة : الوحدة مرتكز من مرتكزات السياسة الاسلامية ، تجمع المسلمين على المبدأ والغاية ، وتنأى بهم عن التفرق .

(١٨) الطبرى تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص٢٨ .

وكل سياسة لا تجعل من مقرراتها ذلك ، هى سياسة تحيد عن الطريق الاسلامى ، فالمسلمون على ما بينهم من اختلاف فى المشارب والعادات والاجناس ، هم اخوة فى الدين ، وهذا مطلب اسلامى أمرت به النصوص وحثت عليه وهو يتجاوز الفكر النظرى الى الجانب العملى ، قال تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا « آل عمران / ١٠٣ » وقوله سبحانه : ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون « الانبياء / ٩٢ » وفى الحديث : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه (١٩) .

وفى هذه الدلائل اشعار بوجوب الوحدة والاتحاد بين المسلمين ، لانه مصدر القوة والمنعه وأساسها ، ووسيلة من أهم الوسائل التى تحفظ لها كيانها وهيبتها وينطلق بها نحو تحقيق أهدافها الدينية والدنيوية ، ولهذا اعتبر الامام الحاكم واحدا لأن المقصود حصول ذى رأى مطاع يجمع شتات الآراء ، ويحول بين المسلمين وبين ضروب المنازعة والشقاق ، ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد ، فلو انتهض لهذا الامر أكثر من واحد ، وانفرد كل منهما الاعوان ولجأ الى القوة للغلبة لتهددت بذلك مصالح المسلمين ، وعمت الفوضى ، لذلك ذهب العلماء الى النص على أن يكون الإمام واحدا ، يقول البغدادى : قال أصحابنا : لا يجوز أن يكون فى الوقت الواحد امامان واجبى الطاعة ، وانما ينعقد امامة واحد فى الوقت ، ويكون الباقون تحت رايته وان خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاه ، الا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة كل منهما الى الآخرين ، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الامامة لواحد من ناحيته (٢٠) .

والملاحظ على الواقع السياسى للمسلمين أنه يخالف هذه النظرة ، واذا كان يقف وراء هذا الواقع العديد من الاسباب التى أدت اليه ، من

---

(١٩) صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٤٨٠ .

(٢٠) أصول الدين ، ص ٢٧٤ ، والمراد بقوله قال أصحابنا أهل السنة ، وقد ذهب الى ذلك أيضا امام الحرمين الجوينى فى كتابه ، الارشاد ، ص ٢٣٩ .



بروز النزعات العصبية والاقليمية ، وحب السلطة والنزوع نحو الفردية ، والتسلط الاوربى والغزو الفكرى الذى تعرض له المسلمون ، وغير ذلك من الاسباب . فان هناك مبدءا عاما يجب أن يهيمن على السياسة عند المسلمين ، وهو أن تكون جاريه فى النطاق الاسلامى ومستمدة منه فى أصولها .

والقول بذلك لا يغل التفكير الاسلامى ، فان المسلمين مطالبون بالبحث والنظر وابتكار الوسائل التى تتلاءم مع أوضاعهم المتغيرة ، فيما لا يخالف الشرع ، كما أن عليهم أن يفيدوا الآخرين ويستفيدوا منهم ، فان معضلات السياسة مما تتباين فيها الانظار ، وتتعدد فيها الاقوال ، وهو من وسائل اثراء الفكر السياسى لأنه مما يؤثر ويتأثر بتطور الوقائع والاحداث .

ومن نتائج ذلك أن تختلف الاساليب التى تعالج متطلبات الواقع الخاص بكل اقليم من الاقاليم الاسلامية ، ولا غضاضة فى هذا ، ولا مصادمة فيه للنصوص أو القواعد الاسلامية ، اذ من الطبيعى أن يختلف كل قطر فى عاداته وأحواله الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والثقافية ، ويهيمن على ذلك كله السياسة المرسومة للاقليم أو القطر . التى تستهدف التعرف على أفضل الوسائل التى يتحقق بها النهضة والتقدم للاقليم فى اطار من الشورى وتبادل الرأى والتعاون بين أبناء الدين والوطن الواحد .

ان فى تلمس الاساليب التى تحقق الغاية فى رفعة الاقليم ونهضته . ما يوجب اتاحة الفرصة لكل الآراء ولكافة الاتجاهات ، واعتبار ذلك مقياسا صحيحا للاطاحة بوجهات النظر المختلفة والمتعارضة أحيانا ، للاخذ منها بأفضلها والزام الجميع بما انتهى اليه الرأى دون انتقاص أو تسفيه لرأى المخالف .

لكن حرية الفكر ، ووجوب الشورى ، واجازة استقلال كل اقليم بسياسة خاصة به ، انما تشكل بعض مظاهر لسياسة عامة موحدة تحكم

المسلمين جميعا ، مضمونها وحدة المقومات التى تتغيا مصلحة الجميع ، وأن يكونوا صفا واحدا ، ويفرض هذا أن توجد الوسائل التى تحتكم اليها هذه الاقاليم عند الاختلاف ، لتكفل معاونة كل اقليم على ادارة شئونه ، ولئلا تطغى المصلحة الخاصة على المصلحة العامة أو تتعارض معها ، ولكى يتحقق الالتزام بالخط الاسلامى •

## المطلب الثانى

## التقيد بالشرعية والقانون الاسلامى

يتعين ان تكون ممارسة السياسة الدينية فى ظل القانون الاسلامى ، لأنه هو المحك الذى وفقا له توصف السياسة بأنها على الصواب أم على الخطأ ، وعليه فان السياسة فى الاسلام ليست من قبيل السياسة المطلقة ، اذ يعنى ذلك ألا تتقيد الدولة حكاما وأفرادا بنصوص الشريعة ، وأن تتبع ما يتراءى لها أنه المصلحة من منطق بشرى بحت ، وأن يكون رائدها فى ذلك مشيئة شعبها وحاكمها ، دون نظر الى الدين والحق ، وهذا لا يجوز فى الاسلام •

ولايضاح ذلك يمكن التفرقة بين أمرين :

الامر الاول : أن مبادىء السياسة التى وردت بها النصوص الدينية فى الكتاب والسنة ، أو حدث بشأنها اجماع ، يتعين الالتزام بها ، ولا مجال للتحلل منها أو الخروج عليها ، وذلك مثل الحكم بالعدل وأداء الحقوق لأصحابها ، قال تعالى : ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، النساء / ٥٨ • ومنهج المشاورة وتبادل الرأى ، فى قوله تعالى : وشاورهم فى الامر ، فاذا عزمت فتوكل على الله « آل عمران / ١٥٩ » وطاعة الحاكم ما لم يأمر بمعصية ، لقوله صلى الله عليه وسلم — لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (٢١) • والمساواة

(٢١) السيوطى ، الجامع الصغير ، ج٢ ، ص٦٤٦ •



بين الناس ، فقد روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — الناس سواسية كأسنان المشط (٢٢) ، أو فيما ثبت بالاجماع كبيعة الامام فهذه المبادىء وأمثالها تمثل ركائز للسياسة الاسلامية ، لا مجال للتردد فى الاخذ بها من عدمه ، ولا يعتد برأى الامة أو الحاكم فى وجوب اتباعها من عدمه •

ومناط التقيد بمثل هذه الركائز أنه لا سبيل الى اقامة حكم صالح ، وانتهاج سياسة قوية ، دون الاعتماد عليها أو الاستناد اليها ، فان كنت فى شك من ذلك ، فانظر فى آثار الامم العظيمة فى الماضى والحاضر تجد أن من أسباب بلوغها ذروة المجد ، هو التمسك بهذه المبادىء وغيرها مما لا مجال للتقدم بدونها •

من أجل ذلك جاءت الشريعة حاسمة فى وجوب التقيد بهذه القواعد ، قال تعالى : وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ، « المائدة / ٤٩ » وقوله أيضا : ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون « الجاثية / ١٨ » •

فاذا كان الامر كذلك ، فان قضية التقيد بالنصوص تضحى من القضايا التى ليست محلا لخلاف أو اثارة الجدل حولها ، وكل ما يمكن للامة أو الحاكم فى هذا المجال ، هو التفسير ومراعاة أحوال الامم وتغير الأزمان فى نطاق التفصيلات المتعلقة بالمبدأ ، وابداء التصورات التى يكون على أساسها التطبيق ، دون أن يمس ذلك المبدأ فى ذاته •

الامر الثانى : أن قواعد السياسة ، والانظمة المتعلقة بالحكم التى لم ترد فى الكتاب أو السنة ، تخضع للقواعد العامة فى الشريعة ، مثل تنصيب الحاكم عن طريق الاستفتاء وأن تكون مدة الحاكم مؤقته بزمن معين ، والاخذ بالمجالس النيابية ، فان هذه الامور وأشباهها يمكن الرجوع بشأنها الى القواعد لتقرير الاخذ بها من عدمه •

وننبه فى هذا الشأن الى أن الاحتكام الى القواعد ، يكون بعرض هذه الاحكام على قواعد الشريعة ، والسوابق السياسية الاسلامية ، فان كانت

تطبيقا لقاعدة من القواعد أو اقتداءا بسابقه من السوابق ، أخذ بها ، كذلك اذا كانت الاحكام والانظمة السياسية فى اطار القواعد الاسلامية ، او لا تتعارض مع أى منها ، أخذ بها أيضا .

ومن ذلك يتبين أن مجال الالتزام بالقواعد العامة للشريعة ، لا ترقى الى مرتبة النظم والاحكام التى نطقت بها نصوص القرآن والسنة أو كانت محلا للاجماع ، لكن عنصر الالتزام بها قائم ، ومن ثم يجب التقيد بها ، خاصة اذا كانت تحقق مصلحة حيوية للدولة الاسلامية .

ان مناط الالتزام بالقواعد العامة فى الشريعة ، ينبع من كونها تلبى حاجة من الحاجات الاسلامية ، التى يمكن التعرف عليها مع تطور الازمان ، وابتداع نظم جديدة للارتقاء بالانظمة السياسية ، وتكمن أهمية ذلك فى عدم تفصيل اشكال الحكم ، وحصر كل المبادىء التى يتعين على الدولة الاسلامية الالتزام بها فى مجال الحكم والسياسة ، فى القرآن أو السنة أو الاجماع ، وهى مصادر الالزام فى النظام الاسلامى التى لا محل للحيدة عنها .

وفى هذا الجانب ، فان للامة الاسلامية دور تقوم به ، للارتقاء بنظام الحكم فيها وجعله أكثر مواتاه لتلبية حاجات الامة ، كى يتحقق الاستقرار السياسى فيها وأن تسود العلاقة الطيبة بين الحاكم والمحكوم ، حيث يمكن الاقلال — ان لم يكن وضع حد للصراعات السياسية حول السلطة .

اذا ثبت ذلك ، فانه لا صحة لنعت مونتسكيو الدولة الاسلامية بأنها دولة مطلقه ، اذ يقول : ان هذه الممالك — يريد المطلقه — نجد للدين فيها تأثيرا أشد من تأثيره فى سائر الممالك الاخرى ، وهو فيها خوف على خوف . ففى الممالك الاسلامية تجد أن التوقير العجيب للملك من الدعة يكون جانب منه عن الدين . ثم يأتى بمثال على ذلك بقوله : والدين هو الذى يصلح نظام الاتراك قليلا ، فانك تراهم راغبين ارتقاء الملك الى مقامات العلا والمجد لا عن شرف يحدث فيهم تلك الرغبة وانما عن خوف ، وربما رسخ فى نفوسهم من مبدأ الدين (٢٢) .

(٢٢) أصول النواميس والشرائع ، ترجمة يوسف آصاف ، جا ، ص٧٠ .



وهذا وهم كبير ، ذلك أن وصف الدولة الاسلامية بأنها مطلقه ، هو أبعد ما يكون عن طبيعة هذه الدولة ، فهى دولة المنهج الالهى الذى ارتضاه الله عز وجل ، لتحقيق خلافة الانسان على الارض ، ومن ثم فان عليها أن تتقيد بحدود هذا المنهج ، ذلك المنهج الذى يعتمد على العدل وأداء الحقوق الى أصحابها ، وحرية الانسان بجاه أخيه الانسان امتثالا لعبودية الجميع لله عز وجل .

وليس صحيحا نعته للدين الاسلامى بأنه يزيد الامة الاسلامية خوفا على خوف فان الاسلام دين العقل والاقناع ، وليس دين الجبر والقهر ، والمسلمون يعبدون الله ويلتزمون بشريعته طبقا لهذه الحقيقة ، وبمعنى أدق ، فان هذا يكون رغبا ورهبا ، فليس الترغيب وحده أو الترهيب وحده كاف فى ذلك ، وان كانت الرغبة تسبق الرهبة وتتقدمها ، وهذا يبطل زعمه عن فكرة الخوف الناشئة عن الدين ، والتى اعتبرها السبب فى كون الدولة الاسلامية من الممالك المطلقة .

وأخيرا فانه لا محل لذلك التوقير العجيب الذى ادعاه للامام والذى سنده الدين أين هذا من حق النقد الذى أرساه أبو بكر فى قوله : ان احسنت فأعينونى ، وان أسأت فقومونى « وجاهرت به الرعية فى وجه عمر ، فى قول أحد المسلمين له : والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » أليس الاحرى به — وهو الباحث المدقق — ألا يقحم الدين فى وهم بدا له ؟ ثم ان احتجاجه بصنيع الاتراك لا قيمة له وليس بشىء ، لأنهم ليسوا حجة على الاسلام ، وان كانوا مسلمين ، لأنهم أخذوا من الاسلام شكل الخلافة وطرحوا مضمونها جانبا لأسباب سياسية وضعية بحته ، لا صلة لها بالدين .

نخلص من كل ذلك الى أن سياسة الدولة الاسلامية سياسة مقيده بحكم الشريعة الاسلامية ، ذلك التقييد الذى لا يؤدى الى تعطيل نص أو الخروج عليه أو مجافاة قاعدة من القواعد الاسلامية .

## المبحث الرابع

## السياسة والحكم الاسلامى

### ٨ ـ ارتباط السياسة بالحكم :

ثمة علاقة وثيقة بين السياسة والحكم ، وغالبا ما يقترن أحدهما بالآخر فالسياسة بحاجة الى حكم يوفر لها التطبيق ، والخروج من حيز التصور الى حيز الواقع ، حيث يضمن لها الذيوع والانتشار والهيمنة على حياة الناس ، والحكم هو الآخر يحتاج الى السياسة فهى التى تمهد له ، وتوطد له دعائم بنيان دولته ، وتكفل له البقاء والاستمرار • وهذا ولا شك يتحقق عند صلاحية الحكم والسياسة وجدارتهما بقيادة وتوجيه حياة الناس ، وبمعنى آخر ، فاننا نفترض السياسة والحكم الناجحين فى السيطرة على مقاليد الامور ، والنهوض بالامم •

وما دام الامر كذلك ، فانه لا بد من تنصيب حاكم ووجود قيادة ـ أيا كانت ـ للقيام بالمهمة المشار اليها ، وهذه المهمة تختلف فى تفصيلاتها حسب نوع السياسة التى تنتهجها الحكومة ، والعقيدة أو المبدأ الذى تعتنقه الدولة وتجعله الاساس فى تدبير كل شئونها ، والحكم الفصل فيما يعن لها من أقضيه أو يثار أمامها من عقبات •

وعلى ذلك جرت العادة ، واستقام بناء الدول فى القديم والحديث ، على أن الريادة و السبق فى توجيه مجرى الاحداث ، والاسهام فى رقى الجنس البشرى واسعاده يختلف بالقطع من حكم لآخر ، ومن سياسة لاخرى ، وأفضل أنواع السلطة يتمثل فى ذلك الذى يحقق الريادة والاسعاد ، مع السعى دائما لخير المحكومين فيها •

وفى ضوء هذه الحقيقة سنعرض للسلطة فى الاسلام ، لنتعرف الى أى مدى استطاعت أن تحقق ذلك •

وقبل أن نبين كيف كانت السياسة والحكم مرتبطين بالصبغة الاسلامية ، فاننا نقدم لذلك بالقول ، بأن جناحى السلطة الاسلامية هما حاكم ومنهج ،



أما قلب هذه السلطة فهو عقيدة المسلم التى نطقت بها نصوص القرآن والسنة •

أما العقيدة فانها الاساس الذى لا وجود لرعية أو سلطة بدونه ، وحسبك فى بيان أثرها أنها خلقت من أشتات قوم مضاعين ، سادة يتربعون على عرش أكبر حضارتين وجدتا فى عهدهم ، وأنها جعلت من انسان فرد ، رمزا لتجسيد فكرة ، حقيق أن يتمسك بها من يريد الرفعة والاستعلاء •

وليس هذا البحث فى مجال العقيدة لنفصل محتويات عقيدة الاسلام ، وانما نركز فى بحثنا على الجوانب المتعلقة بالحاكم والمنهج ، لانهما من لوازم الدراسة •

## المطلب الاول

## الحاكم المسلم ومقوماته

ان قيادة الناس مع اختلاف مشاربهم وتباين طباعهم وتشتت أهوائهم ، وجمعهم على طريق واحد ، يحتاج بالقطع الى شخص نافذ البصيرة ، قادر على تأليف القلوب وجمع الشمل ، عالم بالمصالح والمفاسد ، مطلع على مقتضيات الزعامة والرياسة ، أهل لتحمل أعبائها ، وحل معضلاتها •

والحاكم أو الامام هو شخص نيطت به مهام جسام تتناسب مع علو منصبة الذى يجمع فيه بين استهداف مصلحة الدين والدنيا ، وقيامه على رأس دولة تحمل على عاتقها تحقيق الكرامة الانسانية بتوحيد العبودية لله ، واقرار الفضيلة والخير بين بنى الانسان ، واحراز المكاسب المادية والدنيوية التى تتوق لها النفوس •

وتأسيسا على ذلك ، فان الامام ينبغى أن يكون على حالة تتناسب مع مهام وغايات هذه الدولة ، ليكون أقدر على نشر رسالتها ، وحمل الناس

على التمكين لمنهجها لذلك اشترطت فيه شرائط قل أن توجد فى حاكم فى نظام آخر غير النظام الاسلامى ولماذا لا تشترط فيه هذه الشرائط ، وهو مشروط بـه أن يكون فقيها لا كغيره من الفقهـاء ، وانما اعلم منهم ، وقائدا بين القـادة والشجعان فى ميدان الحروب والقتـال ، وقاضيا على رأى القضاة ، ذا نجدة ومرءة ليقـدر على مواجهة الملمات ، ومواسـاة المكروبين من ذوى الحاجات ، كفـؤا فى أمـور السياسـة واصلاح أحوال الرعيـة .

وجملة هذه الشروط هى : (٢٣) .

١ ـ العلم ، بأن يكون مجتهدا فى الاصول والفـروع ، ليتسنى للفقهـاء التداول معه فى أمر الدين ، والحكم فيما يختلف فيه من أحكام الفقـه مثل الحدود والقصاص والامور التى تعرض الجماعات ، مستجدة المقومات ، وواجبات القاضى الذى يفصل فى أمور الناس .

٢ ـ الدين والتقوى ، بأن يكون مقيما لفرائض الاسلام ، ورعا عن المحارم ، عدلا فى ظاهر أمره ليؤتمن على الرعيـة ، ومتجنبا الجـور وظلم الآخرين ، ومؤديا الحقوق الى أصحابها .

٣ ـ الشجاعة والثبات ، بأن يكون قوى القلب رابط الجأش عند اقامة الحدود والثبات فى ميادين الحرب والقتال ، ليحمى المسلمين ويحفظ الدين ممن يتربص به من الاعـداء .

٤ ـ الكفاية ، بأن يكون قويـا على مواجهـة المواقف ، لا يخدع ولا يغرر بـه ، فطنا ، ماهرا بأساليب التعامل وفنون السياسـة ، وهناك شروط أخرى هى :

الاسلام ، لان الامامة ولاية ، بل هى اعظم الولايات ، فتنتفى بالمسلم لان الكافر ممنوع من الولايـة على المسلم ، قال تعالى : ولن يجعل

---

(٢٣) انظر المواقف للايجى ، جـ٧ ، ص٣٤٩ . الاقتصـاد فى الاعتقـاد للغزالى ، ص١١٥ .



الله للكافرين على المؤمنين سبيلا « النساء /١٤١ » ولان الامامة قائمة على المصلحة الاسلامية وحماية الاسلام والمسلمين ، ولا يتأتى ذلك من غير المسلم ، لانه يسعى الى نقيض ذلك .

الذكورة ، لان النساء لا يبرزن الى مجتمعات الرجال ، ولان مبناهـا الجلد والقوة ومناهضـة العـدو ، وهذا من اختصاص الرجال ، اذ لا يقدر على هذه الاعبـاء النسـاء فى الغالب .

النسـب : مضمون هذا الشرط أن يكون الامام من قريش ، لان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قرشيا ، فهم أولى الناس بالقيـام على أمـره من بعده ، لكونهم أحرص الناس على النهوض برسـالته ، والتمكين لدينه ، يدفعهم فى ذلك القرابة والولاء ، وهما سببان قويـان للنصرة والحماية ، والحجة على ذلك قول أبى بكر فى اجتماع السقيفة « الائمة من قريش » محتجا بذلك على الانصـار الذين بايعـوا سعد بن عبـادة ، فلما سمعوا ذلك أقلعـوا عن التفرد بها ورجعـوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايتـه وتصديقـا لخبـره ورضـوا بقوله : نحن الامراء وأنتم الوزراء (٢٤) فكان ذلك اجماعا منهم على اشتراط القرشـية .

وبمقتضى هذا الشرط ، فان امام المسلمين أو الحاكم العام لهم يجب أن يكون قرشـيا ، وحيث أن الدولة الاسلامية متعددة البلدان ، فان الامام يعين أمراء على هذه البلدان ، وهؤلاء الامراء لا يشترط فيهم القرشية ، لان النص المشار اليـه والاجماع يتعلق بالامامة العظمى ، وعليه فانـه يجوز ـ وربما كان ادعى الى تحقيق مقصـود الامامة ـ أن يكون الامير على كل بلد أو قطـر من أهله ، أو ممن ينتمون اليـه ، لانـه أعـرف بأحـوال قومه ، وأقـدر على جمع الشمل ، وأحرص على تحقيق مصالحهم فى اطـار المصلحة العامة .

---

(٢٤) الاحكام السلطانية للماوردى ، ص٦ .

ويعارض بعض العلماء فى اشتراط القرشية ، وهم المعتزلة الذين يذهبون الى أنه يجب أن يكون الامام تقيا عالما بكتاب الله تعالى ، ولا يجب أن يكون من قريش ويرى الخوارج أن الامام يجب أن يكون من غير قريش .

وحجة المعتزلة قول الله تعالى : ان اكرمكم عند الله أتقاكم « فمن كان أتقى كان أكرم على الله تعالى فكان أولى بالامامة .

وحجة الخوارج أن الامام قد يظلم وقد لا يمتنع عن المعاصى ، فيقع الحاجة الى عزله ، فاذا كان قرشيا يكون ذا تبع كثير فلا يمكن عزله فيؤدى الى فساد العالم فيجب ان يكون من غير قريش حتى يمكن عزله (٢٥) .

والناظر فى أدلة كل من الفريقين أهل السنة فى جانب ، والمعتزلة والخوارج فى الجانب الآخر ، يرى أن معتمد الاولين نص ورد فى الواقعة محل النزاع ، اذ أن النص حصر الخلافة فى قريش ، والاجماع حدث نتيجة تسليم الانصار لقول أبى بكر وعدم الانكار عليه .

أما معتمد المعتزلة والخوارج ، فهو نص عام يقضى بالتسوية بين المسلمين جميعا وأن معايير المفاضلة عند الله تعالى ، هى التقوى والعمل الصالح ، وهو أصل من أصول العقيدة الاسلامية ، ينبغى مراعاته فى هذا المنصب الذى يسوس دنيا الناس بالدين والشريعة ، ويضيف الخوارج الى ذلك حجة عقلية ، مؤداها أن الانسان قد يطغى ويجور على الغير اذ كان فى عز ومنعه من قومه وعشيرته ، فهو يرى أنه مستغن بهم عن غيرهم ، فيتجاوز ويظلمهم حقوقهم ، فاذا ما أريد كفه عن الظلم صعب ذلك ، وأدى الى الفتن واراقة الدماء ، لان قومه سيذودون عنه ويحولون بين الغير وبين النيل منه والتغلب عليه وفى هذا من الفساد والفوضى مالا يخفى .

(٢٥) اصول الدين للبزدوى ، ص١٨٧ .



والواقع كما يرى ابن خلدون ان الهدف من اشتراط القرشية هى اعتبار العصبية التى تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن اليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل الالفة فيها ... فاشترط نسبهم القرشى فى هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون ابلغ فى انتظام الملة واتفاق الكلمة ، واذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع فأذعن لهم سائر العرب ، وانقادت الامم سواهم الى احكام الملة ... فاذا ثبت أن اشتراط القرشية انما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الاحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك انما هو من الكفاية فرددناه اليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهى وجود العصبية ، فاشترطنا فى القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم ، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ، ثم يقول : واذا نظرت سر الله فى الخلافة لم تعد هذا لانه سبحانه انما جعل الخليفة نائبا عنه فى القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالامر الا من له قدرة عليه (٢٦) .

والملاحظ أن فكرة العصبية التى اعتبرها ابن خلدون المرتكز الذى بنى عليه اشتراط القرشية ، هى تعبير عن اشتراط تأييد وموافقة الرأى العام على شخص الامام ، وقريش كانت لها الزعامة والقيادة فى توجيه الرأى العام والتأثير عليه والتعبير عنه والوصول به الى ما تريد وهذا ظاهر ومشاهد فى عصر الخلافة الراشدة ، وعصر الامويين والعباسيين ، فى الغالب الاعم ، وحيث أن تأييد الرأى العام يختلف من عصر الى آخر ، ومن مكان الى مكان ، فان قريش لا يتحقق لها ذلك على طول الاعصار وفى كل مكان من العالم الاسلامى فانه يجوز أن يكون الامام من غير قريش اذ له من التأييد والمبايعة ، ما يستطيع معه أن يقيم أمر الامة ، ويقودها

(٢٦) المقدمة ، ص٢١٦ ، ٢١٧ .

الى عزها ومجدها ، خاصة وأن هدف الشارع الالتفاف حول الامام والاعتصام بحبل الدين ، وبهذا يتحقق الاستقرار السياسى ، وتختفى المنازعات حول السلطة . وهذا قد يتحقق من غير القرشى كما يتحقق من القرشى .

ونضيف الى ذلك أن فكرة العصبية فى ذاتها مرفوضة ، فان الاسلام دين الانسانية ، الذى لا يفرق بين الأجناس ولا يتعصب لقوم على حساب آخر وكل ما هنالك أنه ينشد تأييد المسلمين للامام ، لكى تنقاد له الرقاب ، ويقدر على اتيان عظائم الامور ، وهذا يتحقق بموافقة الغالبية عليه ، وان يكون فى نفسه أهل لهذا المنصب .

## ٩ ــ أهمية توفر هذه الشروط فى الامام :

ان محصلة الشروط التى قال بها الفقهاء ، أن يكون الامام أو الحاكم العام على صفة تؤهله للقيام بقوة وكفاءة على تحقيق المصالح الدينية والدنيوية ، وهى شروط يندر أن توجد فى عامة الناس ، وانما توجد فى الخاصة منهم ــ ان لم توجد فى خاصة الخاصة ــ ولنتأمل ذلك فى استقراء أحوال الناس ، هل تجد انسانا يتمتع بكل مقومات الشخصية القيادية الاسلامية ، من حيث علمه بأصول العقيدة ، ودقائق الاحكام الفقهية ، ومن حيث توفر الشجاعة والجلد فيه ، ومن حيث كونه عادلا ورعا عن المحرمات ومن حيث اتصافه بحسن الرأى وسياسة الناس ؟

ان الفقهاء فى اشتراطهم لهذه الشروط قد نظروا وحكموا طبقا لما رأوه من شروط فى خلفاء الامة وقادتها فى العصر الاسلامى الاول كأبى بكر وعمر وعلى .. لكن ليس كل حكام المسلمين كهؤلاء ، والا لكان المسلمون سادة أقوياء كما كان الحال فى عصر هؤلاء الخلفاء .

صحيح أن الفقهاء ينشدون الافضل والاصلح لينهض بتبعات



الامة ، ويكون جديرا بزعامتها ، لكن ثمة فرق بين الامنية والواقع ، ولا يعنى ذلك اننا نقلل من أهمية هذه الاشتراطات ، أو ننعى على الفقهاء ذلك ــ حاشا الله ــ وانما الغرض من قولنا أن يراعى أفضل الناس علما بأمور الدين وسياسة الدنيا فان استجمع الشروط ، فهذا هو الرجو ، والا امضينا امامه من تجتمع فيه أكبر قدر من الشروط ، مع مراعاة ظروف العصر وأحوال المسلمين ، على أن يكون الاختيار منصب على الاحق والاصلح بغض النظر عن القرابة أو موافقه فى بلد أو مذهب أو طريقه أو جنس او محبة أو كراهية (٢٧) . لانها أمانة . وقد أمر الله بأدائها وعدم خيانتها ،قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » « الانفال / ٢٧ » .

وقد يندهش انسان من اشتراط كل هذه الشروط ، لكن دهشته سرعان ما تزول ، اذا علم طبيعة المنصب الذى يتبوءه الخليفة ، فان الامامة رئاسة عامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا وهو رمز لسلطان قاهر تتألف برهبته الاهواء المختلفة ، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة ، وتنكف بسطوته الايدى المتغالبة ، وتنقمع من خوفه النفوس المتعادية ، اذ فى ذلك صلاح لكثير من القلوب المعاندة ، وحسبه أن يرتقى هذا المرتقى ، الذى يكون به أمير للمؤمنين ، وأن يكون راعيا لامة الرسول محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد أشار عمر بن الخطاب الى ذلك بقوله : « لا يقيم أمر الله الا رجل لا يضارع ولا يصانع ، ولا يكظم فى الحق على حزبه » (٢٨) ، والحق أن الاسلام لا يبغى أى ولا يلظم فى الحق على حزبه » (٢٨) ، والحق أن الاسلام لا يبغى أى حاكم اتفق لدولته ، وانما يريد حاكما من طراز فريد ، ليقوم على دين الله ودنيا الناس بما يفوق أى نوع من الحكم والسياسة التى يسلكها البشر . وتبعا لذلك ، فقد لاحظ بعض رواد الفكر السياسى فى

(٢٧) انظر السياسة الشرعة لابن تيمية ، ص٦ .
(٢٨) الخراج لابى يوسف ، ص١٦ .

الاسلام أن الرئاسة انما تكون بشيئين • أحدهما أن يكون بالفطرة والطبع معدا لها • والثانى بالهيئة والملكة الارادية (٢٩) • وهذا برهان على أهمية اشتراط مثل الشروط السابقة فى الامام ، حيث أن هذه الملكات قل أن تتوافر فى الناس ، وانما توجد فى الغالب لذلك الصنف من الناس المؤيد بسلطان الحق والدين •

## المطلب الثانى

## فى مناهج الحكم

### ١٠ ــ تمهيد :

لكى يستقيم أمر الامام أو الحاكم بينه وبين خلقه وبينه وبين رعيته ، وفيما بين الرعايا بعضهم البعض ، يتحتم أن يوجد المنهج الذى يحدد السياسة التى يسير عليها كل فرد فى الدولة ، وكيفية تنظيم الهيئات الحاكمة المعاونة للحاكم •

وتختلف مناهج الحكم من دولة لاخرى ، ومن عصر لآخر ، وهذه المناهج تختلف على النحو الآتى :

ــ مناهج منشؤها عقول المفكرين والحكماء وآرائهم حول الحكم والدولة ، مثل ما يذهب اليه أرسطو من أنه يجب البحث عن أحسن شكل للحكومة ، وما هى طبيعة هذه الحكومة وبأى الشروط تكون كاملة بصرف النظر عن كل عائق خارجى ، ومن جهة أخرى أن يعرف أى دستور يناسب اتخاذه تبعا للشعوب المختلفة التى لا يستطيع أكثرها قبول دستور فاضل على هذا ما هى فى ذاتها على الاطلاق خير حكومة ، وما هى أيضا خير حكومة بالاضافة الى العناصر التى يراد تنظيمها (٣٠) •

---

(٢٩) الفارابى ، آراء أهل المدينة الفاضلة ، ص ٨٣ •

(٣٠) أرسطو ، السياسة ، ص٣١٢ •



فان مثل هذه التصورات وأمثالها ، عن الحكومة الفاضلة ، والعناصر التى تنظم وفقا لها ، والدستور الملائم الذى ينشد الفضيلة وتحقيق السعادة للمحكومين ، وغرس المبادىء السياسة القويمة ، من شانه أن يرشد رجالات الدولة والحكام ، فى التعرف على المنهج الذى تسير الدول عليه ، والذى نستطيع أن تحقق فى كنفه أكبر قدر من المنفعة والاستقرار •

ومن ذلك أيضا ما يذهب اليه مونتسكيو من أن الشريعة هى العقل الانسانى مادامت حاكمة لجميع شعوب الارض ، وما الشرائع السياسية والمدنية لكل أمة الا نتائج أحوال مخصوصة يستعمل فيها ذلك العقل ، وفى هذه الحالة يجب أن تكون ملائمة للشعب الذى وضعت له •••• ومن الواجب أيضا أن تكون الشرائع مناسبة لطبيعة الحكومة المشكلة أو المراد تشكيلها ولقاعدتها ، سواء كان المقصود منها تأليف الحكومة كالشرائع السياسية أو حفظها واستبقاؤها كالشرائع المدنية ، وأن تكون أيضا ملائمة لطبيعة البلاد ••• ولصفة الارض وموقعها وسعتها •••• وان تكون ملائمة لجنس الترتيب والانتظام من جهة مقدار ما يتحمل من الحرية ، ولديانة السكان وميولاتهم وثرواتهم واعدادهم وتجاراتهم وعاداتهم وأخلاقهم ، وبالجملة فلابد أن توجد نسب بين كل من هذه الشرائع والآخر نسب مع أصلها ومع غرض الشارع ومع ترتيب الاشياء التى هى وضعت لها (٣١) •

ولا شك أن فى هذه الافكار ضوابط يتعين أن تؤخذ فى الاعتبار ، يستهدى بها المشتغلون بالسياسة والقائمون على السلطة ، منها ضرورة التناسب بين الشريعة والحكومة ، والتناسب بين الشريعة وطبيعة البلاد وصفة الارض ، ونوع التنظيم وديانة السكان وعاداتهم وأخلاقهم ، وكل هذه الامور من عوامل فاعلية المنهج وقدرته على تحقيق ما يصبو اليه من خير وتقدم للدولة واسعاد للحكام والمحكومين •

---

(٣١) مونتسيكو ، أصول النواميس والشرائع ج١ ، ص ١٠ ، ١١ •

٢ ــ مناهج منشؤها تجارب الأمم ، وفكر القادة والساسة الذين اضطلعوا بعظائم الامور ، وحققوا بها المجد والتقدم لشعوبهم مثل التحلى بالفضيله والشفقه والرحمه ، مثل ما يحثونه عن الاسكندر فقد اصدر أمره الى أحد قواده بان يحاكم مقدونيين على جريمة شنق بالاكراه وان يعدمهما كالحيوانات اذا ما أدينوا ، وقد وصف ايضا بانه كان يتحلى بشخصية قويه يتجلى أثرها فى احسن صورها لا فى قوته الدافعه ، وحضه الناس على العمل ، وتلك قوة جباره بل فى العلاقات التى كانت تربطه بقواده • ومما دعا اليه أيضا من الرغبه فى تحقيق التعاون بين المقدونيين والفرس وان يصبحوا شركاء فى الدوله ، وان تعيش شعوب العالم الذى فتحه فى وئام وسلام ، يسود بينها وحده الروح والفكر (٣٢) •

وهذا السلوك من جانب الاسكندر وغيره من عظماء الرجال ، يفيد فى اضافة الجانب الايجابى من أعمالهم الى مناهج الحكم والسياسه ، مثل الحرص على الفضيلة والدفاع عنها ، والاهتمام بالعمل ، وتوجيه جهود الناس اليه ، والتحلى بالعلاقات الطيبة بين الحاكم والرعيه ، وهى جوانب تفيد فى مناهج الحكم والسياسة •

٣ ــ مناهج جاء بها الاسلام فى نصوص شريعته ، أو فيما ذهب اليه فقهاؤه ومفكروه ، بهدف توفير أقصى قدر ممكن من اسعاد الانسانية ، وكفالة العلاقات الطيبة بين البشر سواء فى داخل دولة بين مواطنيه المسلمين منهم وغير المسلمين ، أو بين المسلمين وغيرهم من الشعوب والامم الاخرى ، وقد تجلى ذلك فى أوج مجد الاسلام وقوته ، وقت أن كان يحرر الشعوب من نير عبودية الانسان للانسان ليحقق العبودية لله وحده رب كل شىء ، وكانت الشعوب ترحب بمقدمه

(٣٢) قارن ، الاسكندر الاكبر ، ص ١٩٣ ، ٢٢٥ •



المسلمين ، لما سمعوا عنهم من حسن المعامله ، ومن الاستقامة على منهج الدين وهذا ما دعا جوستاف لوبون الى أن يقول بحق : لم يعرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب •

وهذا المنهج ينبع من السياسة الشرعية ، التى هى جزء من الدين ، وأحد الجوانب التى يتكون منها ، فجاءت الشريعة تحمل الناس على انتهاج سياسة معينة فى جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى فى الملك ــ أى الحكم ــ الذى هو طبيعى للاجتماع الانسانى ، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع لأن الشارع أعلم بمصالح الكافه فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم واعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم من ملك أو غيره ••• فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الاحكام الشرعية فى أحوال دنياهم وآخرتهم (٣٣) لانه السبيل لصلاح أمور دنياهم بالتمسك بأهداب دينهم •

ولتعلم بعد ذلك ، أن الشريعة فى استهدافها لذلك ، انما هى تلبى حاجة الانسان ، والفطرة التى خلق الله الناس عليها ، فان الانسان كائن اجتماعى دينى ، فكما أنه لا يستطيع العيش الا فى جماعة فهو أيضا لا يحيا حياة طبيعية بدون عقيدة يعتنقها ، وجماع العقائد كلها الاسلام •

## المطلب الثالث

## خصال الحكم فى المنهج الاسلامى

### ١١ ــ العدالة والشورى فى المنهج الاسلامى : ــ

جاء الاسلام فى منهجه الخاص بنظام الحكم والسياسة ، بخصلتين من الخصال اللازمة لزوما حتميا ، لصلاح أى نظام سياسى ، بحيث لا تستغنى عنهما أى حكومة من الحكومات الصالحة على مدى الازمان فى القديم والحديث ، يشهد لذلك تجارب الامم ورصيدها فى مجال الفكر السياسى •

(٣٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢١١ •

ولاهمية هاتين الخصلتين ، نص عليهما فى القرآن والسنة ، ودلالة النص عليهما فى هذين المصدرين ، أنهما — أى الخصلتين — لا يتغيران بتغير العصور أو المكان ، لان ما فيهما من أحكام لا ينسخان على مدار الازمان ، وعليه فلا يجوز أن يتجاهل نظام الحكم والسياسة الاسلامى هاتين الخصلتين ، تحت أى ظرف من الظروف ، لانهما من خصال الحكم القويم ، الذى يبغى الخير والتقدم للمجتمع .

**ولنتناول كلاهما بشىء من التفصيل :**

**أولا : العدالة :**

وهى نظام كل شىء ، فاذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت ، وان لم يكن لصاحبها فى الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم ، وان كان لصاحبها من الايمان ما يجزى به فى الآخرة (٣٤) ولذلك كان تنبيه الله سبحانه عليه فى قوله تعالى : واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

ورد هذا النص فى مجال وجوب **طاعة الله تعالى وطاعة الرسول** صلوات الله عليه — وأولى الامر من ولاه وحكام المسلمين ، فهو نص فى الموضوع يتعين الالتزام به وتمثله فى كل أوجه الحكم والسياسة الاسلامية ، بحيث لا يجوز التخلى عنه أو الاخلال به ، لذلك كان الحث عليه فى آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ان الله يأمر بالعدل « النحل/٩٠ » وقوله : ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى « المائدة/٨ » .

فان مقتضاها أن الحاكم مأمور ان يحكم بين الناس جميعا بالعدل ، سواء فى ذلك القوى والضعيف ، الغنى والفقير ، المسلم وغير المسلم ، الصديق والعدو ، ونظرا لما له من أهمية فى استقامة حياة الامم والمجتمعات ،

(٣٤) ابن تيمية ، الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ص ٤٣ .



وأنظمة الحكم والسياسة أيا كان نوعها قيل : ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة ، وان كانت مسلمة ، ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والاسلام » (٣٥) .

اذا فقهت ذلك ، أيقنت أن كثيرا من المساوىء التى تحل بالدول ، ناتج عن آفة الظلم ، بما يؤدى اليه من ضياع الحقوق ، وفقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم ومن تفشى مظاهر السلبية ، والامراض الاجتماعية المقترنة بالسلطة الفاسدة مثل الرشوة ، خيانة الامانة ، الاتجار بمصالح الرعية ، وسيطرة الاحباط واليأس على النفوس وقد يمهد هذا الى أن يصبح المجتمع على حافة الانهيار ، ويكون المجال مهيأ لحدوث الفتن ، واندلاع الاقتتال بين أبناء الدين والوطن الواحد .

ولا سبيل الى الحيلولة دون ذلك الا باعلاء لواء العدل ، وجعلة الغاية لتصرفات كل من الحكام والمحكومين ، وحتى تكون هناك صورة واضحة لذلك ، فان للانسان أحوال متباينة مع العدل على النحو الآتى (٣٦) .

١ — عدل الانسان فيمن دونه كالسلطان فى رعيته . والرئيس مع صحابته ، فعدله فيهم ، يكون بأربعة أشياء : باتباع الميسور وحذف المعسور وترك التسلط بالقوة وابتغاء الحق فى السيرة ، فان اتباع الميسور أروم ، وحذف المعسور أسلم ، وترك التسلط أعطف على المحبة . وابتغاء الحق أبعث على النصرة وهذه أمور ان لم تسلم للزعيم المدبر كان الفساد بنظره أكثر والاختلاف بتدبيره أظهر ، روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : أشد الناس عذابا يوم القيامة من أشركه الله فى سلطانه فجار فى حكمه .

٢ — عدل الانسان مع من فوقه كالرعية مع سلطانها ، والصحابة

(٣٥) المرجع السابق ، ص ٤٣ .
(٣٦) الماوردى ، أدب الدنيا والدين ، ص ١٢٠ ، ١٢١ .

مع رئيسها فقد يكون بثلاثة اشياء ، باخلاص الطاعة وبذل النصرة وصدق الولاء ، فان اخلاص الطاعة أجمع للشمل ، وبذل النصرة أدفع للوهن ، وصدق الولاء أنفى لسوء الظن ، وهذه أمور ان لم تجتمع فى المرء تسلط عليه من كان يدفع عنه ، واضطر الى اتقاء من كان يقيه ، وفى استمرار هذا حل نظام جامع ، وفساد صلاح شامل .

٣ ـ عدل الانسان مع اكفائه ، ويكون بثلاثة أشياء ، بترك الاستطالة ومجانبة الادلال وكف الاذى ، لأن ترك الاستطالة آلف ، ومجانبة الادلال أعطف وكف الاذى أنصف ، وهذه أمور ان لم تخلص فى الاكفاء أسرع فيهم تقاطع الاعداء ففسدوا وأفسدوا .

## العدالة فى علاقة الحاكم بالرعية :

لعل من أبرز مظاهر العدالة ، هو تطبيق العدل فى علاقة الحاكم بالمحكوم ، فهو من أقوى الدلائل على الالتزام بالعدالة ، واذا كانت الدولة تطبق ذلك وتقره فى سياستها ، فلا شك أن من اليسير أن تستنتج أن هذه الدولة دولة عادلة فى جوانب سياستها كلها ، لان الالتزام بجريان العدالة بين الامام وأحد افراد الشعب ، آية ناطقة على جريانه فى المستويات الدنيا على مستوى الدولة .

وقد كانت العدالة تحتل جانبا هاما من جوانب المنهج الاسلامى على المستويات العليا والدنيا ، وليس ادل على ذلك من تطبيق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك على نفسه ، اذ يروى عنه أنه خرج اثناء مرضه الذى قبض فيه بين الفضل بن عباس ، وعلى بن أبى طالب حتى جلس على المنبر ، ثم قال أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ولا يخشى الشحناء من قبلى فانها ليست من شأنى ، ألا وان أحبكم الى من أخذ منى حقا ان كان



له ، أو حللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس ، ثم نزل فصلى الظهر ثم رجع الى المنبر فعاد لمقالته الاولى (٣٧) .

ان تحليل هذا القول وبيان ما فيه من جوانب العدالة يريك أن العدالة شاملة وليست خاصة بجانب معين فى علاقة الحاكم بأحد افراد شعبه ، فقد شملت العدالة النواحى الآتية :

١ ـ العقوبات البدنية ، وهذا ظاهر فى قوله : من كنت جلدته له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منه .

٢ ـ العقوبات المتعلقة بالشرف والعرض ، وهذا يستفاد من قوله : ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقد منه .

٣ ـ العقوبات المالية ، وذلك فى قوله : ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه .

ثم انك تدرك من قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمق الامتثال فى أداء واجب العدالة ، يتجلى ذلك فى قوله : ألا وان احبكم الى من أخذ منى حقا ان كان له ، أو حللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس ، وهذا يجعل المرء يستيقن من أن الرسول ـ صلوات الله عليه ـ يؤكد واجب المسلمين فى اقتضاء حقوقهم أو العفو عنها ان كانت نفوسهم تسمح بذلك .

ونظر الهذه القيم العالية التى يغرسها العدل فى الراعى والرعية ، فان خلفاء المسلمين كانوا أحرص الناس على تطبيق العدل بين من ولوا أمرهم ، وكانوا يتحرون ذلك ، مخالفين لداعى الهوى واتباع ما توسوس به النفس البشرية للانسان ، من ظلم من بغضه ومن الافراط فى التودد الى من يحب ، وكلاهما مجانب للعدل ، والتمس ذلك فى سيرتهم تجده واضحا جليا لا خفاء فيه ، وأن رصيدهم فى تحرى العدل

---

(٣٧) ابن الاثير ، الكامل فى التاريخ ، جـ٢ ، ص١٣٢ .

والتمسك به ، فاق أرصده الدول الاخرى مجتمعة ، يروى فى ذلك أن عمر بن الخطاب قال لابى مريم السلولى ، وكان هو الذى قتل أخاه زيد بن الخطاب : والله انى لا أحبك حتى تحب الارض الدم ، قال أفيمنعنى ذلك حقا ؟ قال : لا ، قال : فلا ضير انما يأس على الحب النساء فالحاكم رغم أنه موتور بسبب قتل أخيه ، ورغم حفيظة صدره عليه ، فان الرجل لم يعبأ بكل ذلك فقد اطمأن الى العدل كاحدى خصال المنهج الاسلامى ، ولا يفتأ الحاكم الا أن يقف امامه موقف المتعبد فى محرابه الممتثل لاوامره ، ولا يلبث الآخر الا أن يجيب على الخليفة الذى بيده السلطة ، عندما صارحه بأنه يبغضه ، بلهجة الواثق الى أن قضاء العدل أضمن له من قوة وسلطة الخليفة ، ولذلك كانت اجابته ببساطة لا ضير ، وأى ضرر من رعية تعرف منهج الحق وراع من أحرص الناس على تطبيقه والالتزام به .

## المساواة بين الحاكم والمحكوم فى العقوبة :

ان الحكم فى الاسلام عبء وليس مغنما ، فان من يقوم به ينبغى عليه أن يفهم أمانة حفظ الدين ، وأداء حقوق المسلمين ، ودون أن يكون الحاكم عادلا ، فلن يتيسر له القيام بذلك ، وهو يحمل أمانة الحكم ، وسياسة الناس بالعدالة ، دون أن يكون له مزية على غيره من المسلمين ، على الرغم من أنه يجمع صفات المؤمن القوى بالمعنى الصحيح ، فهو عالم وكفء وشجاع وبصير بسياسة الخلق ، على أن كل ذلك لا يرتب له مزايا ترفعه على الناس من حيث الخضوع لحكم الشرع ، والمساواة بينه وبين المسلمين .

وبيان ذلك أنه اذا ارتكب احدى الجرائم ، فانه يعاقب دون فرق بينه وبين أحد المسلمين ، فالقانون واحد يطبق فى حق الجميع كما أنه يخضع للقضاء العادى ، وليس لقضاء خاص فى عقابه على



هذه الجرائم ، وهذا مظهر من مظاهر المساواة والعدالة المطلقة بين الحاكم والمحكوم حيث أنه يعاقب على كل الجرائم ، الجرائم العادية ، والجرائم السياسية ، ثم أنه فى الجرائم العادية يقف مع خصمه أمام القاضى ، ليقضى لصالح الاحق منهما فى دعواه ، فلا تشكل له محكمة خاصة باجراءات خاصة ، وانما على القضاه المسلمين أن يعملوا على معاقبته ، وشأنهم فى ذلك شأن الفرد العادى ، لان النصوص التى تحرم الجرائم ، وتقضى بالمعاقبة عليها ، والنصوص التى تأمر بالعدالة والمساواة بين الناس لا تفرق بين الحاكم وغيره من الناس (٣٨) .

وبهذا تستقيم حال الامة ، وينصرف كل من الحاكم والمحكوم الى المشاركة فى تحقيق مهام الامور ، ويترك الشعب مغالبة الحاكم أو الخروج عليه ، لان كل واحد منهما محاسب بالشريعة ، وهى التى تتولى ردع الظالم المتجاوز عن حده ، وهذا يؤدى الى أن يستثير كل منهما همته فى الاتيان بجلائل الاعمال للدين والوطن ولا سبيل الى ذلك الا بمعاونة كل منهما للآخر وبمشاركته له ، فاذا حدث التعاون بينهما وقع التكافؤ وأحس كلا منهما بحاجته الى صاحبه ، فاذا تمادى الزمان على ذلك ونشأ على ذلك من لم يدر كيف كان أول ذلك ، حسب أن العدل هو هذا الموجود (٣٩) والمستقر والذى لا معدى عن الاستغناء عنه ، أو التفكير فى ايجاد بديل سواه .

## ثانيا : الشورى من خلال النظرية والتطبيق :

لا تكاد تجد نظاما من أنظمة الحكم المعاصرة ، الا وهو يزهو بمشاركة

---

(٣٨) اقرأ ان شئت قوله تعالى : ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون ، البقرة / ١٧٩ فانها بعمومها موجهة الى كافة المسلمين لا تخص احدا دون آخر ، وقوله — صلى الله عليه وسلم — الناس سواسية كأسنان المشط . لا ينبغى أن تحمل هذه التسوية الا على المساواة فى الخضوع للشريعة ، والالتزام بمقرراتها .

(٣٩) الفارابى ، آراء أهل المدينة الفاضلة ، ص ١١٤ .

الشعب فى شئون الحكم والسياسة وبأن السلطة على كل مستوياتها تستوحى قراراتها ، وتستهدف من أعمالها خير الشعب والوطن وأن نظامها نظام ديمقراطى (٤٠) ، يجعل من الشعب المبدأ والغاية فى تشكيل نظامه السياسى وأيا كان الامر حول التسليم بصحة هذا الادعاء ، فان مما لا شك فيه أن الانظمة السياسية المعاصرة قد قطعت شوطا كبيرا على درب اشراك الشعب فى صياغة الاطار السياسى للدولة التى يعيش فى كنفها ، وأنه يشارك بصوره أو بأخرى شكلا أو حقيقة فى الاخذ ببعض مظاهر الديمقراطية .

وليس من غرضنا أن نبحث نظام الديمقراطية ، ذلك الذى أصبح فى كثير من المجتمعات والى الآن ، دعوى يعوزها الدليل ، وحقيقة عارية عن المضمون ، ولا يعدو اتجاه الحكومات الدولية المعاصرة ، فى التشدق بالديمقراطية — ما عدا بعض الدول التى توجد فيها ديمقراطية لا شك فيها — من أن تساير نزعة من النزعات التى أثبتت جدواها ، وتقدمت دول فى ظلها ، وناضل الكثير من المفكرين فى سبيل التبشير بها ، والعمل على تقريرها ، فهى تبغى من وراء ذلك الى الاعلان عن اتباعها لاحدث نظم الحكم ، وأسمى المبادىء التى عرفتها البشرية ، فضلا عن تعمدها ايهام شعوبها ، بأنها صاحبة القرار السياسى ، فيسكن الشعب اليها ، فتنطلق خلف نزواتها دون معقب عليها أو رفع لواء الثورة ضد حكوماتها .

ولسنا من أنصار اقحام المصطلحات الحديثة على الاسلام ، لا لشىء الا لأن الاسلام له ذاتيته المتميزة ، وأن هذه الذاتية قائمة قبل وجود الديمقراطية أو غيرها من المبادىء والقواعد ، لكننا فى نفس الوقت نعرض لما يقابل هذه المبادىء فى اطار النظام الاسلامى فهل للشعب المسلم دور فى تقرير نظام حكمه ؟

---

(٤٠) الديمقراطية ، تعنى حكم الشعب ، وهى كلمة يونانية مكونة من مقطعين .



ان بعض الاجابة على هذا السؤال تتضح اذا علم المرء أن الله تعالى قد أمر الرسول — صلى الله عليه وسلم — بمشاورة أصحابه ، والتعرف على آرائهم وتقليب النظر فيها ، ثم الوصول الى قراره مستوحيا هذه الآراء ، مبتغيا وجه المصلحة الاسلامية فاذا ما علم المرء ذلك أدرك أن مشاركة الشعب فى تدبير شئونه أمر مقرر فى النظام الاسلامى ، لكن الامر يحتاج الى البيان والايضاح .

أما القول بأن هناك أمرا يقرر الشورى ، فذلك واضح لا مراء فيه ، فى قوله تعالى : فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ، ان الله يحب المتوكلين « آل عمران / ١٥٩ » جاء النص بصيغة الامر ، فدل على وجوب التشاور فى الامور الدنيوية العامة ، من سياسة الامة فى الحرب والسلم ، والخوف والامن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية ، والمعنى دم على المشاورة وواظب عليها ، كما فعلت قبل الحرب فى هذه الوقعة « غزوة أحد » وان أخطئوا الرأى فيها ، فان الخير كل الخير فى تربيتهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأى الرئيس وان كان صوابا ، لما فى ذلك من النفع لهم فى مستقبل حكومتهم ان أقاموا هذا الركن العظيم — المشاورة — فان الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد فى الاكثر ، والخطر على الامة فى تفويض أمرها الى الرجل الواحد أشد وأكبر (٤١) .

ويمكن القول بأن الغرض من مشاورة الرسول — صلى الله عليه وسلم — لأصحابه الامور الآتية :—

١ — التعرف على آراء صحابته فى قضية ما ، واجالة النظر فيها ، والاخذ بالصواب منها .

٢ — تدريب وتعليم الصحابة على سلوك طريق الشورى ، عندما تعترضهم مسألة لا يجدون لها نصا فى القرآن والسنة .

---

(٤١) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج٤ ، ص١٦٣ .

٣ ــ اعتبار الشورى سنة من سنن الحكم ، يقتدى بها الحكام من بعده ، ويقتفون أثره ، وصولا الى ما هو حق ومصلحة للامة الاسلامية .

ان النص على الشورى كاحدى خصال المنهج الاسلامى ، وتوجيه هذا النص بصيغة الامر الى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ يدل على أن الشورى واجبه فى حق الحاكم والامة على سواء ، كيف هذا والرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ غنى عن الشورى ، لأنه يوحى اليه ، وهو معصوم عن الخطأ .

وثمة حقيقة أخرى تكشف لك عن دور الشعب المسلم فى تقرير نظامه السياسى ، واختيار حكامه ، فى اطار السياسة الاسلامية ، أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ توفى دون أن يبين ماهية النظام السياسى الذى على الامة أن تسير عليه ، وتلتزم به .

ومع ذلك ، فان القرآن الكريم ، لم يكتف بذلك ، وانما جاء بنص آخر ، يبين فيه كيفية معالجة شئون السياسة الاسلامية ، وذلك فى قوله تعالى : والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم « الشورى / ٣٨ » والآية بعمومها دليل على أن الشورى من خصال المنهج السياسى فى الاسلام ، وأن الامور التى تكون موضع الشورى ليست محددة فى قضايا بذاتها ، وانما تمتد لتشمل عموم أمر المسلمين ، وعموم المسلمين فى مجموعهم ، وبمعنى آخر ، فانها ــ أى الشورى ــ تشمل :

١ ــ تبادل الرأى والتفاوض حول كافة المسائل السياسية وغير السياسية ، من الامور الدنيوية ، ويعنى ذلك أن الشورى فى الاسلام أعم من الديمقراطية بمعناها التقليدى ، لأن الاخيرة تقتصر على المسائل السياسية فحسب ، فى حين أن الشورى تشمل المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وكل المسائل عدا الامور الدينية .

٢ ــ أن الشورى تشمل العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، اذ أن على كل منهما أن يخلص النصح ، وأن يبدى الرأى فى كل ما يحقق مصلحة



المسلمين ، وهذا يعنى أن مشاورة الحاكم للمسلمين ليس من قبيل التفضل أو المنح ، وانما الشورى حق للمسلمين واجبة على الامام أو الحاكم . كما أن الشورى تشمل أيضا أمور الناس فيما بينهم ، لأن الشورى جليلة النفع ، اذ ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمرهم .

## حقائق حول التفرقة بين الشورى والديمقراطية :

من ذلك يتبين لك أن المشاركة فى صناعة القرار السياسى ، وبيان نظام الحكم ، منوط بالحاكم والامة على سواء ، الحاكم باعتباره القائم على راس الامة ، المكلف بحفظ الدين وسياسة الدنيا ، والامة باعتبارها صاحبة الحق ، والتى تبغى المصلحة من ذلك فى أمر دينها ودنياها ، وليس يضر بعد ذلك فى نظر الاسلام أن تكون هناك مؤسسات تنشأ لهذا الغرض ، ولا أن تنظم طريقة بلوغ هذا الهدف ، لأن المنهج فى الاسلام يبنى على الجوهر والحقيقة ، وليس على الشكل والظاهر .

ولك بعد ذلك أن تعلم ان الاخذ بالشورى فى الاسلام ، لم يكن نتيجة طلب من احد ، ولم يحتج الى وقت للنضال والكفاح حتى امكن اقرارها ، كما هو الحال فى الديمقراطيه الحاليه التى جاهد فى سبيلها امثال جون لوك ، وفولتير ، وجيفرسون وروسو وغيرهم ، فان الشورى فى الاسلام نشأت مع نشأة الدوله الاسلاميه ، وتطورت بتطورها .

أن نظام الشورى الذى جاءت به النصوص يندرج تحت قاعدة اجمالية ما يتغير ، بمعنى أنه نظرا الى أن النظم السياسية لا تستقر على حال ، ولا تقف عند شكل لا تتعداه وانما هى دائمة التطور والتغير ، وحيث أن الشورى من مستلزمات هذه النظم التى لا يقوم نظام وطيد الاركان بدونها ، فقد اجملتها النصوص ، وتركت تفصيلاتها لأوضاع الامة وظروف العصر ، وهو ما تبرهن الاوضاع الحالية على صوابه .

أن الشورى فى الاسلام مقيدة بالوقوف على الرأى الحقيقى للامة وتحرى المصلحة للمسلمين ، كما أنها يجب ألا تتناول الامور المنصوص

عليها أو التي تعتبر من أركان الدين وشعائره ، كما يجب ألا تتجاوز الاطار العام للشريعة . وهذه القيود ليس لها وجود فى الديمقراطيـــة فى النظم المعاصرة ، فليس هناك أديان أو نصوص تلتزم بها وتتوقف عندها .

وتجدر الاشارة الى أن الشورى فى المنهج الاسلامى يثاب عليها صاحبها حاكما كان أو محكوما ، لأن فى القيام بها امتثالا لأداء واجب فرضه الله تعالى عليه ، فضلا من انها تعتبر أحدى الضمانات الهامة مع العدل للنظام السياسى الاسلامى ، اذ أنها تحول دون الاستبداد أو الافتيات على حقوق الرعية .

## ١٢ ــ مكانة الشورى فى الدولة الاسلامية :

احتلت الشورى فى دولة الاسلام مكانة مرموقة ، كتعبير عن الالتزام بالمنهج الاسلامي ، الذى يجعل لها الصدارة فى النظام السياسى ، وقد ظهر ذلك منذ البداية المبكرة لنشأة الدولة ، وقد نمت مع نمو الدولة ، ولعبت دورا بارزا فى الحياة السياسية فى دولة الخلافة الراشدة . وهيمنت على تصريف شئون الحكم والسياسة فى ذلك العصر ، وكان المنطق يقضى بتزايد هذه الاهمية مع اتساع الدولة ، والتوفر على البحث العلمى فيها ، وظهور العلماء والفقهاء ، لكن مما يؤسف له أن تيار الشورى قد انحسر فى نطاق رئاسة الدولة والمقربين اليها ، ولكنه ازدهر أحيانا ، وخفت أحيانا أخرى ، والحق أنه لم يتته الا مع انتهاء النفوذ السياسى لدولة الاسلام بعد سقوط الدولة العباسية ، وتفكك الدولة الاسلامية . ولنقيم البرهان على ما قدمناه عنه الكلام .

(أ) الشـــورى فى عهد الرســـول ــ صلى الله عليه وسلم ــ تعتبر الشورى فى هذا العهد هى المحك الذى يحتكم اليه فى كل ما حدث بعده من ازدهار للشورى ، ذلك لأن صاحب الرسالة ، وهو يعلم أن دينه جاء متمما للرسالات ، وأنه الصياغة الاخيره للعقيدة والشريعة ، التى يجب أن تحكم أوجه الحياة الانسانية ، وحيث أن الانسانية بحاجة الى الشورى فلا بد من وجودها فى هذا الدين ، وأن يكون هذا الوجود بما يتناسب مع



حاجة الانسانية التى ستبلغ أقصى مراحل النضج والارتقاء . ومن أجل ذلك ، فانه رغم المسئوليات الجسام لصاحب الدعـــوة ، لم يغفل أهمية الشورى ، وكانت أجدى وسيلة لذلك أن يبدأ بنفسه فى تعميق تجـــربة الشورى ، ومن ذلك :

ما روى أنه لما جاء وفد هوازن مسلمين الى الرسول ــ صلى اللـــه عليه وسلم ــ وسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم ــ اسراهم ــ فقـــال لهم : معى من ترون ، وأحب الحديث الى أصدقه ، فاختاروا احـــدى الطائفتين : اما السبى واما المال ، وقد كنت استأنيت بكم .. وكان أنظرهم رسول الله بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف .

فلما تبين لهم أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ غير راد اليهم الا احدى الطائفتين ، قالوا : فانا نختار سبينا ، فقام الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأثنى على الله مما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فان اخوانكم قد جاءونا تائبين ، وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ... فقـــال النـــاس : قد طيبنـــا ذلك يا رسول الله .

فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ انا لا ندرى من أذن لكم فى ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم .. فرجـــع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا الى رسول الله ــ صلى الله عليـــه وسلم ــ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا (٤٢) .

ان هذا الحديث ذو دلالة حية على تطبيق الشورى ، وعلى كيفية هذا التطبيق ، فقد جعل على المسلمين عرفاء ، يستقرءون رأى كافة المسلمين ، ويتحرون وجه الحق فيه ، حتى اذا ما ثبت لديهم الرأى ، نقلوه الى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهى طريقة دقيقة لقياس الرأى ، وبيان كيفية التعبير عنه ، اذ أن جماهير المسلمين يدلون بآرائهم فى غيبة الرسول وهذا

---

(٤٢) البخارى ، كتابه الصحيح ، جـ٥ ص١٥٤ .

فى ذاته تمحيص للرأى ، وتمكين من ابدائه بحرية ، وفى نفس الوقت جعل هؤلاء العرفاء ممثلين للمسلمين ونواب عنهم فى الادلاء به أمام الرسول — صلى الله عليه وسلم — ولم يكتف من المسلمين بالاعلان فى حضرته انهم قد وافقوا على ذلك .

(ب) الشورى فى عهد الخلافة الراشدة : اتسع نطاق الشورى فى عهد الراشدين ، وكان هذا أمرا طبيعيا ، حيث انقطع الوحى بوفاة الرسول — صلى الله عليه وسلم — فقد كان يأتى بخبر السماء فى كل واقعة تعرض للمسلمين ، ومن ناحية أخرى ، فان الدولة قد امتد نطاقها الجغرافى فجدت أحداث جديدة تحتاج الى معرفة رأى الاسلام فيها ، والواقع أنه يمكن القول أنه قد وجد ما يسمى بهيئة الشورى التى تتكون من أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص ، اذ أن هؤلاء هم الذى شكلو سياسة الدولة فى ذلك الوقت ، لأنهم الصحابة الكبار الذين لازموا الرسول — صلى الله عليه وسلم — وقاموا باسهام أكبر فى الاسلام ، ولا يمنع القول بذلك أن الانصار كانوا يستشارون ، وغيرهم من المهاجرين ، ولكنا نبين أصحاب الاسهام الاكبر فى الحياة السياسية الاسلامية .

ونكتفى بايراد مثل واحد من بين أمثلة لا تحصى من التشاور فى هذا العهد ، ونجتزىء هذا المثل من خلافة عمر بن الخطاب ، لأنه العصر الذى يمثل الفهم العميق للاسلام ولمبادئه ولروحه ، ولأنه عصر التأسيس لدولة دينية تسوس الدنيا بالدين ، وترسى العمد والآركان لدولة تعى متطلبات الحضارة والعمران ، وتحسن القيام بالدين والدنيا معا ، وهذا جوهر رسالة الاسلام .

يروى أنه لما فتح الله على المسلمين أرض العراق والشام أراد القائمون أن يقسم عمر لهم الارضين التى حصل عليها المسلمون ، طبقا لآية الغنيمة (٤٣) .

(٤٣) قال تعالى — واعلموا انما غنمتم من شىء فان الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . . . » الانفال .



فرفض عمر رفض من يفهم المنهج الاسلامى ، فأكثروا عليه معارضون رأيه ، فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأى ، قالوا فاستشر ، فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلى وطلحه وابن عمر رأى عمر ، لم يكتف بذلك عمر ، وانما أرسل الى عشره من الانصار ، خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : انى لم أزعجكم الا لان تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به الا الحق . قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وانى أعوذ بالله أن اركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الارضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين : المقاتله والذرية لمن يأتى من بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها . أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج ؟ فقالوا جميعا الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت (٤٤) .

ان تقييم هذه الشورى واستعراض ما أحاط بها من ملابسات ، يكشف عن عدة حقائق .

١ — أن الشورى وان كانت فى ذاتها من خصال المنهج السياسى ،

(٤٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦ ، ٢٧ .

الا أن الواقعة تختص بما يطلق عليه الديمقراطية الحديثة التى تستند على الحرية الاقتصادية والاجتماعية ، فالخلاف بين عمر والغانمين وأهل الشورى تتعلق بقضية من القضايا الاقتصادية والاجتماعية أساسا .

٢ ــ أن الغانمين لهذه الاراضى سلكوا فى التعبير عن رأيهم والاصرار عليه أشد الوسائل واحتدوا على عمر ، الى الحد الذى ألجأ عمر - وهو الخليفة وصاحب السلطة ــ الى طلب نصرة الله فى مواجهة حملتهم عليه . وكان فيما قال ردا عليهم : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه .

٣ ــ أن عمر رغبة فى انصاف معارضيه والقيام بالشورى على أتم وجه ، دعا أناسا من المهاجرين والانصار ، وهم أعرف الناس بالاسلام ، الى الحكم فيما بينه وبينهم ، وسلك فى ذلك المسلك الذى يبرىء ساحته من محاولة التأثير على المستشارين فى ابداء الرأى الصحيح ، من ذلك قوله : انى واحد كاحدكم ، وانتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست اريد ان تتبعوا هذا الذى هواى .

٤ ــ أن عمر كان يبغى من موقفه مطلق المصلحه العامه ، وان مخالفيه يهدفون الى المصلحه الخاصة والعامة معا ، وان غلبوا اعتبار المصلحه الخاصة .

(ح) الشورى فى عهد الامويين : مما لا شك فيه أن نفوذ الشورى كتطبيق لمفهوم اسلامى فى مجال السياسة والحكم ، قد ضعف فى عصر الامويين ، اذا ما قورن بعصر الخلافة الراشدة وربما كان مرجع ذلك كثره المعارضه السياسية من جانب المناوئين للامويين ، والمسلمون بمقتضى تعاليم دينهم ، وطبيعتهم العربية ، من أكثر الناس أنفة وغضبا للحق ، ونشدانا للعدل ونو كان فيه فناءهم ، وهو ما كان يعلمه الامويون ، وكانوا يعالجونه بالصبر تارة وبالعنف تارة أخرى ، ومع ذلك فان من السهل على المرء أن يجد نماذج طيبة للشورى فى هذا العصر ، ومن ذلك :



ما يروى أنه لما قدم عمر بن عبد العزيز الى المدينة واليا عليها ، نتب حاجبه الناس ، ثم دخلوا فسلموا عليه ، فلما صلى الظهر دعا عشرة نفر من فقهاء البلد : عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبيد الله بن عتبه ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وأبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وعبدالله بن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ... فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : انى دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون عونا لى على الحق . ما اريد ان اقطع امرا الا برايكم او برأى من حضر منكم ، فان رأيتم احدا يعدى او يتعدى من عامل ظلامه ، فاخبرنى بالذى على احد بلغه ذلك الا ابلغنى (٤٥) .

ان دلاله هذا العمل من جانب عمر بن عبد العزيز تتضح فى الجوانب الاتية :

أ ــ يعتبر هذا العمل من قبيل المجالس التشريعية فى الولايات والاقاليم التى تتكون منها الدول الكبيرة ولهذا نظير الان كما هو الحال فى الولايات الامريكية ، فلكل ولاية مجلس تشريعى يختص بامور التشريع فيها .

ب ــ أنه قد اختار لمهمة الشورى الاشخاص الذين تتوافر فيهم الصفات التى تجعلهم أهلا لذلك مثل العلم والعدالة ، واعتبرهم مثابين على القيام بهذه المهمة .

ح ــ أنه جعل الغاية من هذا المجلس هو طلب الحق ، ووسيلته فى بلوغ ذلك التعاون بين أهل الشورى وبين الحاكم وصولا لذلك .

د ــ لم يجعل عمر بن عبد العزيز لنفسه امتيازا كحاكم على أهل الشورى ، وانما تحسم الامور برأيه ورأيهم معا .

---

(٤٥) ابن سعد الطبقات الكبرى ، ج ٥ ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

( د ) الشورى فى عهد العباسيين : أصبحت الغلبة بالقوة هى الدين الغالب وسمه من سمات هذا العصر ولم يفسح المجال للتشاور وابداء الآراء الا فى ظروف معينة ، وهذا أمر طبيعى اذا لاحظنا كيفية تولى زعيم الحكم فى الدولة فى هذا العصر ، كما هو فى عصر الامويين ، فالحكام من آل عباس يرتقى الحكم منهم الواحد تلو الآخر ، وينحصر الامر فى الحصول على البيعة لهم — طوعا أو كرها — من المسلمين ، وفى هذا المناخ لا يكون ثمه حاجة الى الشورى الا فى نطاق محدود ، هذا من حيث استخدام الشورى فى المنهج السياسى لهذه الدولة ، أما من حيث غاية الدولة ، فان الغاية حق ، وابتغاء مصلحة الدين والدنيا قائم وموجود ، والكل يسعى الى تحقيقهما يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم .

ومع أن حالة الشورى كانت كما ذكرت ، فان الحكام لم يكفوا عن طلب الرأى والنصيحة من العلماء والفقهاء ، وحرصهم على ذلك الى حد كبير ، تجد ذلك من حال أبى جعفر المنصور مع مالك بن أنس وهارون الرشيد مع أبى يوسف صاحب أبى حنيفة فضلا عن أن هؤلاء الحكام كانوا من الفقهاء بصفة عامة ، ومن الذين يؤدون حق الله ويقفون عند حدوده .

ومن الامثلة التى تدل على هذا الاتجاه عند هؤلاء الحكام هذه الواقعة :

يروى أن أبا جعفر المنصور كتب الى عبيدالله بن عمر ، وهو ممن اشتهروا بالعلم والورع ردا على كتابه اليه : سلام عليك . أما بعد ، فانك كتبت الى تذكر أنك عهدتنى وأمر نفسى الى مهم ، فأصبحت وقد وليت أمر هذه الامة بأسرها ، وكتبت تذكر أنه بلغك أن أمر هذه الامة سيرجع فى آخر زمانها أن يكون اخوان العلانية أعداء السريرة ، ولست ان شاء الله من أولئك ، وليس هذا زمان ذلك ، انما ذلك زمان تظهر فيه الرغبة ، والرغبة تكون رغبة بعض الناس الى بعض صلاح دنياهم أحب اليهم من صلاح دينهم ، وكتبت تحذرنى ما حذرت به الامم من قبلى ، وقد ما كان يقال : اختلاف الليل والنهار يقربان كل بعيد ويبليان كل جديد ، ويأتيان بكل



موعود ، حتى يصير الناس الى منازلهم من الجنة والنار وكتبت تتعوذ بالله أن ننزل كتابك سوء المنزل ، وأنك انما كتبت به نصيحه ، فصدقت وبررت ، فلا تدع الكتب الى ، فانه لا غنى بى عن ذلك والسلام (٤٦) .

ويلاحظ فى هذا الكتاب أن سلطان الدين على النفوس لا زال موجودا ، وأن أبا جعفر كان حريصا على أن يؤكد على حقيقة أن الرغبة فى الدين لا تزال باقية ، وأنه ينشد النصيحة فى الدين ، لأنه لا غنى له عنها ، وهذه أمارة على أن المشورة فى الدين (٤٧) بغية الوصول الى الحق كانت موجودة ولو على استحياء .

**١٣ — حتمية الشورى فى النظام الاسلامى :**

تحفل النصوص الاسلامية على ما سلفت الاشارة اليه بالعديد من البراهين التى تؤكد أهمية الشورى ، وعظيم دورها فى الحياه السياسية الاسلامية ، اذ انها تبغى التعرف على رأى الامة فى ادارة شئون الدولة ، عن طريق مشاركة الجماعة الاسلامية فى الوصول الى ما يحقق صالح الامة فى الدين والدنيا . ووسيلة ذلك أن يساهم كل مسلم فى بناء مجتمعه ، واقتراح ما يراه من حلول فى هذا الشأن وعليه أن يتقدم بما يراه لمن بيدهم مقاليد الامور لاتخاذ ما يرونه مناسبا من ذلك .

ولكى تتعرف على قيمة هذه المشاركة ، وخطورة هذا الاسهام ، فان الاسلام قد اعتبر أن ما يجتمع عليه المسلمون هو الصواب ، ويجب تنزيهه عن الخطأ ، وذلك ما يعبر عنه قوله — صلى الله عليه وسلم — لا تجتمع أمتى على ضلاله ..

---

(٤٦) ابن قتيبة الامامة والسياسة ، جـ٢ ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٤٧) مما تجدر الاشارة اليه ان نظام الشورى ظل موجودا فى الدولة الاسلامية رغم هذا التحول ، فكان الخليفة يستشير كبار رجال الدولة ، ووجد فى الاندلس بصفة خاصة مجلس يسمى مجلس الشورى ، يضم كبار رجال الدولة ، وبعض الامراء .

د. محمود حلمى ، نظام الحكم الاسلامى ، ص ١٥٣ . الطبعة الثالثة .

واذا دققت النظر فى تاريخ الاسلام وجدت أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان احرص الناس على الشورى وتداول الرأى بين المسلمين مع أنه بمقتضى الوحى الذى ينطق به عن ربه لم يكن فى حاجة الى مشاورتهم ولكنه وجههم اليها وأشعرهم بأهميتها واستن لهم طريقتها ، ليقتدوا بها من بعده ولتكون احدى الواجبات فى نظام الاسلام السياسى .

ان مقتضى ذلك أن يشارك المجتمع المسلم فى صناعة القرار السياسى لأمته ، وتبدأ هذه المشاركة من لحظة اختيار الحاكم وتمتد لتشمل كل ما يهم من شئون السياسة ومعضلاتها مما ليس فيه نص أو سابقة سياسية اسلامية ، والاخلال بذلك من جانب المسلم يجعله مقصرا عن أداء واجبه الدينى المنوط به ، فليس من المسلمين من لم يهتم بأمرهم ، وهذا من شأن تربية الفرد المسلم على المشاركة البناءة فى شئون مجتمعه ، وعلى تعميق الشعور لديه بكيانه فى هذا المجتمع ، والارتقاء بفكره ووعيه دائما للقيام بدوره فى مجتمع الاسلام .

والمتتبع لنظام الخلافة الاسلامى يجده أصدق تعبير عن هذه الحقيقة فان اختيار أبو بكر كان عن مشورة المسلمين فى اجتماع السقيفة ، وانعقدت الخلافة له بمبايعة المسلمين ، بعد اختيارهم اياه اختيارا استندوا فيه الى (٤٨) ما علموه من تفضيل الله ورسوله ، وأنه أحقهم بهذا الامر عند الله ورسوله فقد تم الاختيار استنادا الى المعيارين الدينى والدنيوى الذى ترجمته الارادة العامة للامة . كذلك الامر فى اختيار عمر ، فقد ثبت أن أبا بكر قد شاور الصحابة فيمن يختاره لهم ، يروى ابن قتيبه (٤٩) أن ابابكر لما حضرته الوفاة جمع الناس ، وقال : أيها الناس قد حضرنى من قضاء الله ما ترون وانه لا بد لكم من رجل يلى أمركم ويصلى بكم ويقاتل عدوكم فيأمركم ، فان شئتم اجتمعتم فأتمرتم ثم وليتم عليكم من أردتم ، وان شئتم اجتهدت لكم رأيى ، ووالله الذى لا اله الا هو لا آلوكم فى نفسى

(٤٨) ابن تيمية ، منهاج السنة ، ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ .
(٤٩) الامامة والسياسة ، جـ١ ، ص١٩ .



خيرا ... قالوا يا خليفة رسول الله : أنت خيرنا وأعلمنا فاختر لنا ، قال : سأجتهد لكم رأيى واختار لكم خيركم ان شاء الله .

أما طريقه اختيار عثمان كخليفة للمسلمين ، فقد كانت أكثر تعبيرا عن الشورى من غيرها ، اذ أن عمر جعل الخلافة شورى فى سته من كبار الصحابة هم عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص والزبير بن العوام وطلحه بن عبيدالله ، وقد استمرت المشاورة ثلاثة أيام استقر الامر بعدها على اختيار عثمان ومبايعة المسلمين له .

ولا تحسبن أن اختيار على بن أبى طالب كان بغير طريق الشورى ، فان الصحابة لم يحيدوا عن هذا الطريق ، وها هو الزبير يقول : أيها الناس ان الله قد رضى لكم الشورى ، فأذهب بها الهوى ، وقد تشاورنا فرضينا عليا فبايعوه (٥٠) . غير أن الوقت كان زمن فتنه اختلطت فيها الامور ، وبرزت عوامل أدت الى اشهار السيف ، وحدث ما حدث من انتقال الخلافة الى معاوية بعد قتل الامام على .

## ١٤ ـ هيئة الشورى :

لم تكن الشورى تتم كيفما اتفق ، أو تترك للهوى أو للاعتبارات الشخصية وانما كان الباعث والغاية منها المصلحة العامة وفق قواعد مضبوطه ، فقد كان اختيار الخليفة منوطا بفئة خاصة من المسلمين أعرف من غيرها بأمور الدين والدنيا ، وأكثر مقدرة على أن تقدم للدين والوطن ما يكفل علوه وسموه .

ان هذه الفئة المتميزة هى التى تقوم باختيار حاكم الامة ، وتسمى فى اصطلاح الفقه بأهل الحل والعقد ، وهذا الاختيار تتولاه بحكم ما يتمتع به أفرادها من صفات العلم والفضيلة وسياسة الامة وتدبير شئونها ، وفى كلمة فان لها الدور الاكبر فى توجيه مسار الحياة العامة .

(٥٠) ابن قتيبة الامامة والسياسة ، جـ١ ، ص٤٦ .

وظاهر من ذلك أن الاعتبار فى تميز هذه الفئة هو معايير موضوعية تهدف الى تحقيق الغرض من الشورى ، وليس معيار التميز هو الثراء أو الوجاهة وان جاء هذا الامر تبعا ، وتأكيدا لهذه الحقيقة فقد اشترط الفقهاء شروطا فى أهل الحل والعقد منشؤها ضمان دقة الاختيار وحسن القيام على شئون الامة ، والقدرة على التعبير عن رأيها • وتتلخص هذه الشروط فى ثلاثة (٥١) •

أحدها : العدالة الجامعة لشروطها • ثانيها : العلم الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها • ثالثها : الرأى والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف • لكن هل يعنى ذلك ضرورة أن يكون أهل الحل والعقد على صفات المجتهدين •

يرى البعض (٥٢) انه لا يصلح لعقد الامامة الا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى ، وذهب البعض الآخر الى أنه لا ضرورة لاشتراط الاجتهاد ، بل يكفى أن يكون ذا عقل ودراية بمن يصلح للامامة ، بصيرا بأحوال السياسة ومراميها •

والرأى أنه لا يشترط فى أهل الحل والعقد أن يكونوا من المجتهدين ، لما فى هذا الاشتراط من تقليل لعدد أفراد هذه الهيئة وقصور عن تمثيل كافة فئات المجتمع ، لأن صفة الاجتهاد لا تتوفر الا فى خاصة الخاصة من الافراد ممن هم على معرفة بأمور الشرع وتعمق فى فهم الشريعة واستكناه حقيقتها •

لكن المراد من هيئة الشورى أن تنوب عن كافة طوائف المجتمع لتعبر عن اتجاهات الرأى فيه ، فهى — من ثم — تشمل الامراء والحكام والعلماء

---

(٥١) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، ص٦ .
(٥٢) الجوينى ، غياث الامم ، ص٤٩ .



ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح (٥٣) ، وبذلك تكون ممثلة لكل قطاعاته معبرة عن كافة المصالح الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهذا بدوره لا يقتصر على اقليم بعينه أو منطقه بذاتها ، لأن فى قصر ذلك على اقليم بعينه كعاصمة الخلافة مثلا فوات لحكمة الاختيار ، وبعد عن تحقيق الغرض من انشاء هذه الهيئة •

اذا ثبت ذلك علم أن مشاركة الامة فى اختيار حاكمها أمر يقره ، بل يحث عليه الاسلام ، وأنه من سمات النظام السياسى فيه ، ولا يعترض على ذلك بما وقع من الاحداث السياسية فى عهد الخلافة الراشدة ، بمقولة ان الاختيار قد حدث من أهل الحل والعقد فى المدينة عاصمة الدولة الاسلامية وحدها ، ولزم ذلك المسلمين فى الاقطار الاخرى على الرغم من عدم اشتراكهم فى الاختيار أو المبايعة ، وهذا وان كان صحيحا ، الا أن مثل هذا العمل يعد سائغا تماما فى ظل الباحث عن الجوهر المتجاوز لمظهر هذا الاختيار ، ويمكن ارجاع ذلك الى سببين :

١ — أن الاختيار من جانب أهل الحل والعقد فى المدينة ، كان هو المكنة المتاحة والفرصة المواتية لتلك الفئة القادرة بحق على الاختيار دون سواها ، ألا ترى أن المسلمين فى الامصار الاخرى كانوا فى حالة لا تتناسب والمشاركة فى الاختيار ، فعلى سبيل المثال كانت الساحة الاسلامية فى عهد الصديق مسرحا للردة والتحلل من الواجبات الاسلامية كالزكاة وغيرها ، وفى عهد عمر مثلا كان الانشغال بالفتوحات وتحرير شعوب فارس والروم ، الامر الذى لم تكن معه هذه الاقطار مهيأة حقيقة للمشاركة فى الاختيار ، فان الفتوحات وما ينشأ عنها يتعارض مع حالة الاستقرار السياسى التى يجب أن تصاحب هذا الاختيار •

٢ — أن أهل الحل والعقد فى المدينة هم أعلم المسلمين بالاحكام الاسلامية فى مجال السياسة وغيرها ، بحكم تنشئتهم الاسلامية

---

(٥٣) رشيد رضا ، تفسير المنار ، جـ٥ ، ص١٤٧ .

ومشاهدتهم لصاحب الرسالة وعمق فهمهم للاسلام ، مما يصح معه القول بوجود تفويض ضمنى لهؤلاء من جانب المسلمين فى الامصار الاخرى لاتمام عملية الاختيار ، تسليما لامامتهم فى ذلك واطمئنانا الى جدارتهم ، وبالتالى فان الوصف الذى يصدق على أهل الحل والعقد فى المدينة هو النيابة الضمنية عن سائر المسلمين فى القيام بهذا الواجب .

وهذه المبررات التى تثبت سلامة اختيار أهل الحل والعقد بالمدينة وشرعيته تقود الى نتيجة مؤداها أن ما حدث منهم لا يعدو أن يكون مبادرة الى الحفاظ على وحدة الصف الاسلامى والجماعة الاسلامية ، بالاسراع لاتمام الاختيار واعلانه على جماهير المسلمين فى سائر النواحى والاقطار ، الامر الذى يبرهن على حقيقة أن هذا العمل لم يهدر حق المسلمين فى هذه الاقطار أو يفتات عليه .

وأمر آخر يجدر التنبيه اليه أن الاختيار بهذا الشكل لا يجب الحقيقة الشرعية التى ترتكز على تمثيل الامة فى مجموعها بواسطة أهل الحل والعقد فى الاقطار الاسلامية جميعها ، ومن المتيسر فهم تعذر أهل الحل والعقد بالمدينة ، اذا ما تمثل فى الذهن أوضاع المواصلات والاتصالات السائدة فى هذا العصر ، فان فى انتظار ابلاغ المسلمين فى دولة مترامية الاطراف بخلو منصب الامام ، واختيار أهل الحل والعقد من هذه الاقطار ووفودهم على المدينة ، يستغرق ولا شك وقتا طويلا لا تسعفه الظروف ولا تواتيه الاحداث فى ذلك الوقت الامر الذى ينشأ عنه مفاسد لا تخفى ، مع ملاحظة أن الالتجاء الى أهل الحل والعقد بالمدينة يحقق المقصود ، نظرا لما يتوافر فيهم من الكفاءة والحرص على صالح الاسلام والمسلمين ، ومراعاة الاعتبارات الموضوعية .

ان حسن اختيار هيئة الشورى السياسية ممثلة فى أهل الحل والعقد ، يتوقف عليه قوة النظام السياسى ، وعلى قدر ممارسة



هذه الهيئة لصلاحياتها وسلطاتها يكمن نجاح النظام السياسى أو فشله ، وهذا ما تبرهن عليه الاحداث التاريخية فى كل العصور بدءا من عصر الخلافة الراشدة وانتهاءا بالعصر الحديث ، فقد كان لهم اليد الطولى فى توجيه مجرى الاحداث فى العصر الاول ، ثم تضاءل تدريجيا حتى كاد ينعدم فى العصر الحديث ، وهو مقياس صادق على ترقى المسلمين أو انحطاطهم .

وليس لهيئة الشورى شكل بعينه يتحتم أن تفرغ فيه ، بحيث لا يجوز العدول عنه أو الخروج عليه ، فقد تكون فى صورة مؤتمر أو جمعية عمومية أو مجلس تشريعى ، والعبرة هو الجوهر والمضمون دون العرض والشكل ، ومرجع ذلك الى اعتبارات العصر وتجارب الامم ، والوسيلة المثلى لتحقيق الغاية المرجوة من وجودها من حيث الالتزام بمقاصد الشرع وتحقيق المصلحة العامة ، وما اجتماع السقيفة والمسجد الا تجسيد حى للتعبير عن ذلك بأبسط الوسائل وأجداها ، وهو ما كان فى العصر الاسلامى الاول تعبير عن كل الاراء وكافة الاتجاهات على الساحة السياسية .